مفهوم التحري عند الحنفية

دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة المجمعة

s.alagil@mu.edu.sa

الملخص:

هذه دراسة لمفهوم التحري عند الحنفية، وتهدف هذه الدراسة إلى تحرير مفهوم التحري في اللغة، وبيان مفهوم التحري عند الحنفية، بيان أهم المصطلحات المرتبطة بالتحري والفرق بينها وبين التحري، وبيان أركان التحري وشروطه، وأوصاف التحري.

وقد عملت في هذه الدراسة بالمنهج الاستقرائي والتحليلي، وحدود البحث في مفهوم التحري عند الحنفية، مقارنة مع بقية المذاهب الأربعة الأخرى، دون الكلام على المشروعية والتطبيقات.

وقد بينت في هذه الدراسة: معنى التحري لغة عموماً، ثم معنى التحري لغة في دليل التحري، ومعنى التحري اصطلاحاً، وأهم المصطلحات المرتبطة بالتحري من الشك والظن والاختيار، وأهم المصطلحات المقاربة للتحري من الاجتهاد والإلهام واستفتاء القلب، ثم بينت أركان التحري وشروطه وأهم أوصافه.

الكلمات المفتاحية: تحري، حنفية، اجتهاد، غالب الظن.

مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

The concept of (altahri) according to the Hanafi school

A comparative jurisprudential study

d. Suliman bin Saleh bin Ali Al-Agel

Associate Professor of Jurisprudence, Department of Sharia, College of Sharia and Law, Majmaah University

s.alagil@mu.edu.sa

Abstract:

This study examines the concept of (altahri) according to the Hanafi school of thought. It aims to clarify the concept of (altahri) in its linguistic context, clarify its concept according to the Hanafi school of thought, explain the most important terms associated with (altahri) and the difference between it and (altahri), and clarify its pillars, conditions, and descriptions.

This study employs an inductive and analytical approach, and the limits of research into the concept of (altahri) according to the Hanafi school of thought are limited to comparison with the other four schools of thought. It does not address its legitimacy or applications.

In this study, I have explained: the meaning of (altahri) in general language, then the meaning of (altahri) in language in the guide to (altahri), the meaning of (altahri) in terminology, the most important terms related to (altahri) from doubt, Guessing and choice, and the most important terms similar to (altahri) from diligence, inspiration and the consultation of the heart, then I have explained the pillars of (altahri), its conditions and its most important descriptions.

Key words: altahr, Hanafi, diligence, Guessing.

مفهوم التحري عند الحنفية - دراسة فقهية مقارنة

د. سليمان بن صالح بن علي العقل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٤/٥]، أحمده سبحانه على نعمه الظاهرة والباطنة، فإن كل نعمة بي أو بأحد من خلقه إنما هي من عنده وحده، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن التحري مصطلح شرعي ورد في عدد من الأحاديث، والعمل به يدخل في مسائل كثيرة، منها ما يتعلق بالطهارة، ومنها ما يتعلق بقبلة الصلاة، ومنها ما يتعلق بالشك في عدد الركعات، وغير ذلك، ولكن وقع في تحديد المراد به اختلاف عند الفقهاء، فمنهم من يقول هو غالب الظن، ومنهم من يقول هو القصد، وتبعاً لهذا الاختلاف في المراد به وقع الاختلاف في العمل به في بعض المسائل.

وقد لحظت أن فقهاء الحنفية تعمقوا في مسائل التحري، وبينوا معناه عندهم، وشروطه، ومع ذلك اطلعت على عدة أبحاث لم يحصل فيها تدقيق معناه عند الحنفية، والميل إلى إدخاله تحت مصطلح الاجتهاد، مع أن فقهاء الحنفية نصوا على الفرق بينهما، لذلك رأيت أن أوضح في هذا البحث مفهوم التحري عند الحنفية.

مشكلة البحث وأسئلته: تكمن المشكلة في الإجابة على الأسئلة التالية:

١- ما هي الأقوال في مفهوم التحري في اللغة؟ وما الراجح منها؟

٢- ما هو مفهوم التحري عند الحنفية؟

٣- ما هي أهم المصطلحات المرتبطة بالتحري وما هو الفرق بينها وبين التحري؟

٤- ما هي أركان التحري وشروطه، وما هي أوصاف التحري؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- أهمية التحري لدخوله في مسائل كثيرة مرتبطة بأركان الدين.

٢- تميز فقهاء الحنفية في بيان التحري وأحكامه.

٣- وجود اختلاف بين الفقهاء في تحديد مصطلح التحري تبعه وجود لبس عند بعض الباحثين في ذلك.

أهداف البحث:

٤- تحرير مفهوم التحري في اللغة.

٥- بيان مفهوم التحري عند الحنفية.

٦- بيان أهم المصطلحات المرتبطة بالتحري والفرق بينها وبين التحري.

٧- بيان أركان التحري وشروطه، وأوصاف التحري.

الدراسات السابقة:

يوجد دراسات سابقة في التحري، منها:

١- القاعدة الفقهية التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة: دراسة فقهية مقارنة، للباحث: د. علي حسين العيساوي، وهو بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد: ٤، العدد: ١٣، عام ٢٠١٣م.

٢- التحري وأثره في العبادات: دراسة فقهية مقارنة، للباحث: د. عبدالباسط محمد خلف، وهو بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، المجلد: ٢ العدد: ٢٧، عام ٢٠٠٩م.

٣- التحري في الفقه الإسلامي، للباحث عبدالله بن غدير التويجري، وهو رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٧هـ.

والفرق بين هذه الدراسات الثلاث وبين دراستي من جهتين، الأولى: أن كل هذه الدراسات جعلت التحري مرادفاً للاجتهاد أو قسيماً له، وهذا ما سأبين خلافه في هذه الدراسة، والجهة الثانية: أن دراستي هي للتحري في مذهب الحنفية أما تلك الدراسات فهي دراسة للتحري بدون تحديد لأحد المذاهب الأربعة.

٤- استفتاء القلوب : دراسة تأصيلية، للباحث: د. وليد بن علي الحسين وهو بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، المجلد: ٢ العدد: ٢، عام ١٤٣٠هـ.

وتتقاطع هذه الدراسة مع دراستي أن هذه تطرقت إلى الفرق بين التحري واستفتاء القلوب فقط، والفرق بين هذه الدراسة وبين دراستي أن تلك الدراسة لم تتعمق في تدقيق معناه، ولم تذكر أركانه وشروطه، لكونها موجهة لموضوع مختلف.

منهج البحث :

المنهج الاستقرائي ببيان مفهوم هذا المصطلح من خلال استقراء نصوص الحنفية، والمنهج التحليلي: بتحليل هذه النصوص والاستدلال لذلك.

حدود البحث :

سيتناول البحث مفهوم التحري عند الحنفية، مقارنة مع بقية المذاهب الأربعة الأخرى، دون الكلام على المشروعية والتطبيقات.

جراءات البحث:

١. تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً.

٢. الاقتصار على الأقوال الفقهية المعتبرة، وتجنب الشاذ منها.

٣. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٤. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني مع ترقيمها، وعزوها إلى سورها.

٥. تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك أكتفى حينئذٍ بتخريجها.

٦. تجنب الترجمة للأعلام لعدم تطويل البحث.

٧. إتباع البحث بفهرس المراجع.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس.

المبحث الأول: تعريف التحري وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التحري لغة، وفيه فرعان.

الفرع الأول: معاني التحري لغة:

الفرع الثاني: معنى التحري في دليل التحري:

المطلب الثاني: تعريف التحري اصطلاحاً.

الفرع الأول: التحري اصطلاحاً لدى الحنفية:

الفرع الثاني: التحري اصطلاحاً لدى بقية المذاهب الأربعة:

المبحث الثاني: أهم المصطلحات ذات الصلة بالتحري: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الشك:

الفرع الأول: الشك لغة:

الفرع الثاني: الشك عند الحنفية:

المطلب الثاني: الظن:

الفرع الأول: الظن لغة:

الفرع الثاني: الظن عند الحنفية:

الفرع الثالث: غالب الظن:

المطلب الثالث: الاختيار:

الفرع الأول: الاختيار لغة:

الفرع الثاني: الاختيار عند الحنفية:

الفرع الثالث: أنواع الاختيار:

المبحث الثالث: أهم المصطلحات المقاربة للتحري: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد:

الفرع الأول: الاجتهاد لغة:

الفرع الثاني: الاجتهاد عند الحنفية:

المطلب الثاني: الإلهام:

الفرع الأول: الإلهام لغة:

الفرع الثاني: الإلهام عند الحنفية:

المطلب الثالث: استفتاء القلب:

الفرع الأول: استفتاء القلب لغة:

الفرع الثاني: استفتاء القلب عند الحنفية:

المبحث الرابع: **أركان التحري**.

المطلب الأول: الركن الأول المتحري.

المطلب الثاني: الركن الثاني التحري.

المطلب الثالث: الركن الثالث المتحرى فيه.

المبحث الخامس: **أهم أوصاف التحري**:

المطلب الأول: العمل بالتحري لا يتعدى المتحري نفسه.

المطلب الثاني: وقت العمل بالتحري.

المطلب الثالث: مرتبة التحري بين الأدلة.

المطلب الرابع: الترجيح بالتحري.

الخاتمة.

المراجع.

المبحث الأول

تعريف التحري

المطلب الأول: التحري لغة: وفيه فرعان:

الفرع الأول: معاني التحري لغة.

التحري في اللغة يرجع إلى الحروف التالية: قال ابن فارس: "(حروى) الحاء والراء وما بعدها معتل. أصول ثلاثة: فالأول جنس من الحرارة، والثاني القرب والقصد، والثالث الرجوع"(١)، فأما الحرارة فمن الواضح أنها غير مقصودة هنا، وأما الرجوع فهو أيضاً ليس مقصوداً هنا.

والمعنى المقصود في هذا البحث هو القرب والقصد، قال ابن فارس: "وأما القرب والقصد فقولهم أنت حري أن تفعل كذا...ومنه قولهم: هو يتحرى الأمر، أي يقصده"(١). وقال أيضاً: "والتحري قصد الأولى والأحق، مأخوذ من الحري، وهو الخليق، والمتوخي مثله"(٢).

قال الرازي: "التحري في الأشياء ونحوها: طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، أي: أجدر وأخلق. واشتقاقه من قولك: هو حريٌ أن يفعل كذا أي: جدير وخليق، وفلان يتحرى كذا أي: يتوخاه ويقصده. وقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤] أي توخوا وعمدوا"(٣).

الفرع الثاني: معنى مصطلح التحري في حديث ابن مسعود ﷺ:

مما سبق يتضح أن في اللغة معنيين للتحري المقصود في هذا البحث وهما القرب والقصد، وهنا إشكال، فقد اختلف العلماء في تفسير التحري الوارد في حديث ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب. فليتم عليه. ثم ليسجد سجدتين"(٤) على قولين.

---

(١) مقاييس اللغة (٢/٤٧).

(٢) تهذيب اللغة (٥/١٣٨)، ومثله في تاج العروس من جواهر القاموس (٣٧/٤٢٠).

(٣) مختار الصحاح (ص٧١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (١/٨٩)، ورقمه ٤٠١، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠٠)، ورقمه ٥٧٢.

تحرير موطن البحث:

المقصود هنا بيان المعنى اللغوي والأقوال فيه، أما كيفية التحري وهل التحري عند أول شك؟ أم ثاني مرة؟ أم إذا كثر؟ فسيكون في بحث آخر لمشروعية التحري وتطبيقاته، لوجود أدلة أخرى وتفصيلات كثيرة، وأما القولان في تفسير التحري لغة فهما:

القول الأول:

أن التحري هو العمل بغالب الظن، أخذاً من معنى القرب -كما سبق بيانه- قال الإمام أحمد: "التحري: أن يكون يبني على أكثر وهمه وأكثر ما يظن"(٥).

وهو قول جماعة من الصحابة منهم: علي ابن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر ﷺ، وهو قول النخعي، وطائفة من أصحاب الحديث(٦)، منهم ابن خزيمة(٧)، وابن حبان(٨)، والإمام أحمد في رواية(٩)، وهو قول الحنفية(١٠)، وبعض المالكية(١١)، وهو قول جماعة من العلماء(١٢).

وقد ورد حديث آخر عن النبي ﷺ بهذا المعنى، وهو أن المغيرة بن شعبة، قال: خطبت امرأة، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنظرت إليها؟" قلت: لا، قال: "فانظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما" (١٣)،

---

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٧٥/١).

(٦) الحجة على أهل المدينة (٢٣١/١)، الأوسط لابن المنذر (٤٧٥/٣).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٥٠٧/١).

(٨) صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع (١٤٦/٢).

(٩) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٧٥/١)، المغني لابن قدامة (١٤/٢)، مجموع الفتاوى (٨/٢٣).

(١٠) المبسوط للسرخسي (١٨٥/١٠)، البناية شرح الهداية (٦٣٢/٢).

(١١) شرح التلقين (٦٣٢/١).

(١٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٠/٢)، شرح النووي على مسلم (٦٢/٥).

(١٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند الكوفيين، حديث المغيرة (٨٨/٣٠) ورقمه ١٨١٥٤، وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (٣٨٣/٢) ورقمه ١٠٨٧، وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (٥٩٩/١) ورقمه ١٨٦٥.

وقال الترمذي حين خرجه: "هذا حديث حسن"، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" المستدرك على

ومعنى أحرى هنا أقرب(١٤).

القول الثاني:

أن معنى التحري في هذا الحديث هو القصد، قال أبو يعلى: "المراد به: فليقصد الصواب، كما قال الله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]؛ أو قصدوا رشدا، والصواب: هو البناء على اليقين، فكأنه قال: فليقصد البناء على اليقين"(١٥)، وقال القاضي عياض: "قوله: في حديث ابن مسعود: «فليتحرَّ الصواب، فليتم عليه ثم يسجد سجدتين» فهذا التحري عندنا وعند كافة العلماء(١٦) هو البناء على اليقين المفسر في الأحاديث الأخر، وقصد اليقين"(١٧)، ونص على أن التحري هو القصد: النووي(١٨) وعدد من العلماء(١٩).

ونقل الكرماني وغيره عن الشافعي أن التحري هو القصد(٢٠)، ولم أجده عن الشافعي، وإنما نقل البيهقي فقال: "قال الشافعي: قلنا قد يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم: «فليتحر» الذي يظن أنه نقصه، فيتمه، حتى يكون التحري أن يعيد ما شك فيه، ويبني على حال يستيقن فيها"(٢١).

ومن الواضح أن كلام الشافعي الذي نقله البيهقي يختلف عن ما نسب إليه من أن التحري في الحديث

الصحيحين (٥١٨/٣)، وصححه ابن القطان في إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص٤٧١)، وابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٥٣١/٣)، وابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٥٠٣/٧)، والبوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة (١٠٠/٢).

(١٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٥٣).

(١٥) التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة (٣٨٦/١).

(١٦) من الواضح أن قوله: "عند كافة العلماء" فيه نظر، فإما أنه لم يبلغه من قال بالقول الأول وهذا بعيد، وإما أنه تجوز في عبارته أو خطأ ناسخ وتصحيف.

(١٧) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٠٨/٢).

(١٨) شرح النووي على مسلم (٦٣/٥).

(١٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٠٧/١)، شرح التلقين (٦٣٢/١).

(٢٠) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦٤/٤)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٤٧/٣)، الديباج على صحيح مسلم للسيوطي (٢٤١/٢).

(٢١) معرفة السنن والآثار (٢٧٠/٣).

هو القصد، فقول الشافعي: "فليتحر الذي يظن أنه نقصه" لا يفيد أن التحري هو القصد، فقد يظن أن الذي نقصه ركعتين أو ثلاث فيعمل بظنه، وهذا موافق للقول الأول لا القول الثاني.

وبعض العلماء ذكر أن معنى القصد ورد في الحديث في قول النبي ﷺ: "تحروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان"(٢٢)، وفي لفظ: "فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر"(٢٣)، فقال بعض شراح الحديث: "متحريها يعني: من كان قاصداً لها، يقال: تحريت الشيء، إذا قصدته وتعمدته"(٢٤).

ولكن قال بعضهم معناه هنا البحث والطلب فقال: "قوله: "تحروا ليلة القدر معناه: انظروا والتمسوا، والمتحري: قاصد طريق الصواب، والتحري: الطلب للصواب"(٢٥)، وقال النووي: "تحروا ليلة القدر: أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه"(٢٦).

الترجيح:

والذي يظهر لي أن القول الأول وهو معنى القرب وما بني عليه هو القول الراجح، لعدة أسباب:

أولاً:

أن أصل الكلمة واشتقاقها من القرب، قال الخليل: "والحرى: الجدارة. تقول: هو حري: أي: خليق"(٢٧).

وقال ابن السكيت: "باب المقاربة في الشيء والخلاقة" وذكر تحته الخليق والجدير والمئنة والحري والقمن(٢٨).

---

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضل ليلة القدر، باب تحري ليلة القدر (٣/٤٦)، ورقمه ٢٠١٧، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر (٢/٨٢٨)، ورقمه ١١٦٩.

(٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضل ليلة القدر، باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر (٣/٤٦)، ورقمه ٢٠١٥، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر (٢/٨٢٢)، ورقمه ١١٦٥.

(٢٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/١٥٣).

(٢٥) الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب (١/٣٥٣).

(٢٦) شرح النووي على مسلم (٨/٥٨).

(٢٧) العين (٣/٢٨٦).

(٢٨) كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص٣٧٥).

وقال ابن الأنباري: "ومعنى قمن، وحري واللغات التي فيهما: خليق"(٢٩).

وقال ابن درستويه: "حري بتشديد الياء وقمين بالياء هما صفتان على فعيل؛ ولذلك كانت التثنية والجمع فيها. ومعنى ذلك كله كمعنى خليق وجدير وحقيق...واشتقاق هذا من مقاربة الشيء، والدنو منه، حتى يرجى تحققه"(٣٠).

وقال الجوهري: "ويقال: هو حري أن يفعل بالفتح، أي خليق وجدير...ومنه اشتق التحري في الاشياء ونحوها، وهو طلب ما هو أحرى بالاستعمال في غالب الظن، كما اشتق التقمن من القمن"(٣١).

ثانياً:

أن السياق في حديث التحري في الصلاة لا يدل على ما أراده أصحاب القول الثاني، وهو أن المراد بالتحري القصد، فإنهم قالو المعنى أن يقصد الصواب والصواب هو اليقين، فيبني على ما استيقن ولا يعمل بغالب ظنه، وهذا القول لا يؤيده السياق، إذ لو كان هذا هو المقصود لكان فيه نوع خفاء وبعد، ولكان أولى أن يقول: فليتحر اليقين، ومن المعلوم أن السياق له أثر في معنى اللفظ.

ثالثاً:

أن الألفاظ الأخرى للحديث تؤيد القول الأول(٣٢)، فقد ورد في روايات عند مسلم: "فلينظر أحرى ذلك للصواب"، "فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب"، "فليتحر الذي يرى أنه الصواب"(٣٣).

قال ابن تيمية: "وقد تأوله بعض أهل القول على أن التحري هو طرح المشكوك فيه والبناء على اليقين وهذا ضعيف لوجوه: منها:...أن الألفاظ صريحة في أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب سواء كان هو الزائد أو الناقص، ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحر للصواب. ومنها أن ابن مسعود هو راوي الحديث

---

(٢٩) المذكر والمؤنث (١/٣٢٧).

(٣٠) تصحيح الفصيح وشرحه (ص٢٥٦).

(٣١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/٢٣١١).

(٣٢) شرح التلقين (١/٦٣٢).

(٣٣) انفرد بها مسلم في صحيحه كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (١/٤٠١)، ورقمه ٥٧٢.

وبذلك فسره وعنه أخذ ذلك أهل الكوفة قرناً بعد قرن كإبراهيم وأتباعه. وعنه أخذ ذلك أبو حنيفة وأصحابه"(٣٤).

المطلب الثاني: التحري اصطلاحاً:

الفرع الأول: التحري اصطلاحاً لدى الحنفية:

أول من وقفت عليه ممن عرف التحري من الحنفية هو السرخسي، فقال بأنه: "طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته"(٣٥).

ووقفت على عدة تعاريف للحنفية إلا أنها لا تزيد معنىً على تعريف السرخسي هذا، منها:

١- "طلب الأحرى، والأحرى هو ما يكون أكثر رأيه عليه"(٣٦).

٢- "طلب أحرى الأمرين وأولاهما بالصواب"(٣٧).

٣- "تكلف ما هو الأحرى، والأحرى هو ما يكون أكثر رأيه عليه"(٣٨)

٤- "طلب ما هو أحرى الأمرين في غالب الظن"(٣٩).

وهذه التعاريف متقاربة، يجمع بينها أن فيها بحثاً عن شيء غير متيقن وترجيح ما يغلب على الظن صوابه، وسيأتي المراد بغالب الظن عند الحنفية، وتعريف السرخسي للتحري مع أنه من أولها إلا أنه أجمعها وأدقها، فهو يتميز:

أ- أنه لم يحدد المبحوث عنه بأنه أمرين كما حددها التعريف الأخير، لأن المشكوك فيه قد يكون أكثر من أمرين.

ب- وكذلك يتميز بأنه حدد حالة العمل به وهي عند تعذر الوقوف على الحقيقة.

ومما يتصل بتعريف التحري عند الحنفية أن التحري عندهم معتمد على مجرد ميل القلب بلا أمارة، قال

(٣٤) مجموع الفتاوى (١٠/٢٣).

(٣٥) المبسوط للسرخسي (١٨٥/١٠).

(٣٦) العناية شرح الهداية (٥١٩/١).

(٣٧) شرح سنن أبي داود للعيني (٣١٦/٤).

(٣٨) البناية شرح الهداية (٦٣٢/٢).

(٣٩) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (٥٥/١٠)، مجمع الأنهر (٨٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣١/١).

السرخسي: "وشهادة القلب في التحري تكفي عندنا"(٤٠)، وقال السمرقندي: "التحري هو العمل بشهادة القلب. وحكمه عند عدم سائر الأدلة الشرعية والعقلية"(٤١)، وقال الكاساني: "وأنه مبني على تجرد شهادة القلب من غير أمارة...لو كان في المفازة، والسماء مصحية، وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري؛ لأن ذلك فوق التحري"(٤٢).

الفرع الثاني: التحري اصطلاحاً لدى بقية المذاهب الأربعة:

المذاهب الثلاثة الأخرى عرفت التحري بما يرادف الاجتهاد، أو عرفوه بتعريف قريب من تعريف الحنفية ولكن اشترطوا أن يبني التحري على دليل أو علامة أو أمارة، ولم يكتفوا بشهادة القلب.

فمما عرفه المالكية قول الخرشي: "والتحري: الاجتهاد؛ وهو: بذل الوسع لتحصيل الظن بدخول الوقت"(٤٣)، وقال في موضع آخر: "فإنه يتحرى أي يجتهد بعلامة تميز له الطاهر منهما من النجس"(٤٤)، ومثل هذا قاله عدد منهم(٤٥).

وعرفه الشافعية فقالوا: "التحري في الأواني والقبلة وأوقات الصلاة والصوم وغيرها فهو: طلب الصواب، والتفتيش عن المقصود، والتحري والاجتهاد والتأخي: بمعنىً"(٤٦).

والمعتمد عندهم أن يكون التحري بناء على أمارة وعلامة، قال النووي: "المذهب وهو وجوب الاجتهاد واشتراط ظهور علامة وسواء عندنا كان عدد الطاهر أكثر أو أقل حتى لو اشتبه إناء طاهر بمائة إناء نجسة تحرى

(٤٠) المبسوط للسرخسي (٢١٩/١).
(٤١) ميزان الأصول في نتائج العقول (٦٨٣/١).
(٤٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٨/١).
(٤٣) شرح الخرشي على مختصر خليل (١٥/٢).
(٤٤) المرجع السابق (١١٤/١).
(٤٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٧٩/١)، مواهب الجليل (١٦٠/١)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٨٩/١).
(٤٦) المجموع شرح المهذب (١٦٩/١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (٢٢٤/١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٤٩/١) مغني المحتاج (١٣١/١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٩٠/١).

فيها وكذلك الأطعمة والثياب هذا مذهبنا"[٤٧]، فمن شروط التحري والاجتهاد أنه لا يجوز الاجتهاد إلا إذا كان للعلامات فيه مجال، فإذا لم يكن لها مدخل فلا يجوز التحري[٤٨].

وعرفه الحنابلة فقالوا: "التحري، طلب ما هو أحرى، في غالب ظنه؛ أي: أحق"[٤٩]، وقالوا: "التحري والاجتهاد والتوخي متقاربة. ومعناها بذل المجهود في طلب المقصود"[٥٠].

وكذلك الحنابلة نصوا على اشتراط الأمارة للتحري، قال أبو يعلى: "التحري إنما يكون إذا كان هناك أمارة تدل على الحكم"[٥١]، وقال ابن قدامة: "التحري فيما فيه أمارة"[٥٢]، وقال ابن مفلح: "ولأن ما عليه أمارة يدخله التحري"[٥٣].

ومع أن المذاهب الثلاثة عرفوا التحري بما يرادف الاجتهاد، أو اشترطوا وجود العلامة والأمارة إلا أنه وجد مسائل يعملون فيها بالتحري بمجرد ميل القلب من غير أمارة، وسأقوم بتوضيحها -بإذن الله- في بحث آخر.

الفرع الثالث: التوخي مرادف للتحري.

مما يتصل بتعريف التحري مصطلح: (التوخي) وهذا المصطلح مرادف للتحري لغة -كما سبق في كلام ابن فارس- وهو مرادف له عند الحنفية أيضاً إلا أن الأغلب استعمال التحري في العبادات واستعمال التوخي في المعاملات بين العباد، قال السرخسي: "وهو والتوخي سواء إلا أن لفظ التوخي يستعمل في المعاملات والتحري في العبادات"[٥٤]، وقال ابن عابدين: "ويرادفه التوخي إلا أن الأول يستعمل في المعاملات، والثاني في العبادات"[٥٥].

---

(٤٧) المجموع شرح المهذب (١/١٨١).

(٤٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٣٦)، تحفة المحتاج (١/١١٤)، نهاية المحتاج (١/٩٠).

(٤٩) المطلع على ألفاظ المقنع (ص١٩).

(٥٠) كشاف القناع (١/٨٥)، مطالب أولي النهى (١/٥٥).

(٥١) الروايتين والوجهين (١/١٣٥).

(٥٢) المغني لابن قدامة (١/٤٣٨).

(٥٣) الفروع وتصحيح الفروع (٥/٣٤).

(٥٤) المبسوط للسرخسي (١٠/١٨٥).

(٥٥) حاشية ابن عابدين (٢/٣٥٢).

الفرع الرابع: عبارات تفيد معنى التحري:

من خلال القراءة في كتب الحنفية يظهر أن الحنفية يستخدمون عبارات عدة بمعنى التحري، فمن هذه عبارات: غلبة الظن وأكبر الرأي، وهذه ستأتي عند الكلام على الظن.

ومن العبارات التي استخدمها الحنفية ويقصدون بها التحري عبارة: (ما يقع في القلب) وتصريفها، فهذه يستخدمها محمد بن الحسن كثيراً، ويقصد بها التحري.

قال ابن مازة: "قال محمد رحمه الله: وإنما يصدق الصغير فيما يخبر بعدما تحرى، ووقع تحريه أنه صادق إذا قال: هذا المال مال أبي أو مال فلان الأجنبي أو مال مولاي، وقد بعث به إليك هبة أو صدقة"(٥٦)، ونص محمد بن الحسن هو قوله: "ألا ترى أن جاريةً لرجل أو غلاماً صغيراً أو كبيراً لو أتيا رجلاً بهدية فقالا له: بعث بهذه إليك مولانا، نظر فيما أتيا به: فإن كان أكبر رأيه أنهما قد صدقا صدقهما بما قالا، وإن كان أكبر رأيه أنهما كذبا فيما قالا لم يقبل من ذلك شيئا. وإنما هذا على ما يقع في القلب من التصديق والتكذيب"(٥٧).

(٥٦) المحيط البرهاني (٥/٢٩٥).

(٥٧) الأصل لمحمد بن الحسن (٢/٢٥٦).

المبحث الثاني

أهم المصطلحات ذات الصلة بالتحري

المطلب الأول: الشك:

الفرع الأول: الشك لغة:

الشك لغة معناه التداخل، قال ابن فارس: "الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض، وهو يدل على التداخل" وقال أيضاً: "ومن هذا الباب الشك، الذي هو خلاف اليقين، إنما سمي بذلك لأن الشاك كأنه شُكَ لهُ الأمران في مِشَكٍ واحد، وهو لا يتيقن واحدا منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك"[٥٨].

الفرع الثاني: الشك عند الحنفية:

عرفه السرخسي بقوله: "الشك أن يستوي طرف العلم بالشيء والجهل به"[٥٩].

وعرفه غيره بعبارات مقاربة، من ذلك أن الشك: "ما استوى فيه طرف العلم والجهل"[٦٠]، أو هو: "أن يستوي طرفا العلم والجهل"[٦١]، وغير ذلك من العبارات المقاربة.

وعرفه العيني فقال: "الشك: ما يستوي فيه طرف العلم والجهل، وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل إلى أحدهما"[٦٢].

وعرفه القدوري وصاحب الهداية بأنه "تساوي الظنين"[٦٣]، ولكن لم يرتض شراح الهداية هذا التعريف، فقال ابن أبي العز: "في عبارته شيء؛ وهو: أن الظن رجحان الاعتقاد، والراجح يقابله المرجوح، فلا يتصور أن

---

(٥٨) مقاييس اللغة (١٧٣/٣).

(٥٩) المبسوط للسرخسي (١٨٥/١٠).

(٦٠) الجواهر من فقه الحنفية (ص٥٥٣).

(٦١) البحر الرائق (٢٦٨/٢).

(٦٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٤٤٠/٦).

(٦٣) التجريد للقدوري (٦٨٧/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١٢٧/١).

يتساوى الرجحان"[٦٤]، وقال العيني: "هذه العبارة فيها مسامحة؛ لأن الظن رجحان الاعتقاد، فكيف يكون بقاء الليل عنده راجحاً على طلوع الفجر، وطلوع الفجر راجحاً على بقاء الليل"[٦٥].

ووجهوا عبارته بقولهم: "ومراده تساوي الاعتقادين أو الأمارتين ونحو ذلك"[٦٦].

والعلاقة هنا بين الشك والتحري أن التحري يبدأ بعد الشك، فإذا حصل للمكلف شك فإنه قد يعمل بالتحري، وقد يعمل بما يكون يقيناً بعد الشك.

المطلب الثاني: الظن:

الفرع الأول: الظن لغة:

الظن لغة يستعمل في اليقين ويستعمل في الشك، قال ابن فارس: "الظاء والنون أصيل صحيح يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك" وقال أيضاً: "الشك، يقال: ظننت الشيء، إذا لم تتيقنه"[٦٧].

ويطلق الظن لغة أيضاً على: "التردد الراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم"[٦٨].

فأما الظن بمعنى اليقين فلا يستعمله الفقهاء.

الفرع الثاني: الظن عند الحنفية:

الظن في اصطلاح الحنفية لا يختلف عن المعنى اللغوي، فهو مرتبة أعلى من الشك، فإذا كان أحد طرفي العلم بالشيء والجهل به أرجح فهو الظن، قال السرخسي: "فالشك: أن يستوي طرف العلم بالشيء والجهل به، والظن: أن يترجح أحدهما بغير دليل"[٦٩]، وعرفه غيره بعبارات مقاربة، قال العيني في البناية: "الظن الطرف الراجح، والشك هو استواء الطرفين"[٧٠]، وقال في عمدة القاري: "الشك ما استوى فيه طرفا العلم والجهل فإذا ترجح أحدهما

---

(٦٤) التنبيه على مشكلات الهداية (٢/٩٥٥).

(٦٥) البناية شرح الهداية (٤/١٠٥).

(٦٦) المرجعان السابقان.

(٦٧) مقاييس اللغة (٣/٤٦٢).

(٦٨) القاموس المحيط (ص١٢١٣).

(٦٩) المبسوط للسرخسي (١٠/١٨٥).

(٧٠) البناية شرح الهداية (١٢/١٥٩).

على الآخر فالطرف الراجح ظن"[٧١]، وقال في نخب الأفكار: "الظن أحد طرفي الشك بصفة الرجحان"[٧٢].

الفرع الثالث: غالب الظن:

يستخدم الحنفية عبارات متقاربة لهذه المرتبة، كقولهم: غالب الرأي، أو أكثر الرأي، أو أكبر الرأي، أو غالب الظن، ونحوها، وكلها تفيد مقصوداً واحداً، فغالب الظن عند الحنفية في مسائل الاشتباه خاصة هو الطرف الذي يميل إليه قلب المكلف، فإذا حصل له شك أو ظن ثم بعد التردد اختار أحد الطرفين لميل قلبه إليه فهذا غالب الظن.

قال اللامشي: "الشك ما استوى فيه طرف العلم والجهل، وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل إلى أحدهما، فإذا قوي أحدهما وترجح على الآخر ولم يأخذ بما ترجح ولم يطرح الآخر فهو ظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي"[٧٣] ونقل كلام اللامشي عدد من الحنفية[٧٤].

والذي يظهر من كلام اللامشي ومن وافقه أن غالب الظن هو نتيجة التحري، فالتحري نظر وتبصر ثم إذا انعقد قلبه على أحد طرفي الشك سمي غالب الظن.

فقد يتحرى ولا يحصل له غالب الرأي، وكثيراً ما يقول الحنفية: (فإن لم يكن له تحر) ويقصدون أنه تحرى فلم يغلب ظنه على شيء أو لم يمل قلبه إلى شيء.

قال الحموي: "التحري ليظهر له غالب الرأي"[٧٥]، وقال قاضي زادة: "إن أكبر الرأي لا يمكن أن يتحقق بدون التحري، إذ التحري طلب ما هو أحرى الأمرين في غالب الظن كما صرح به في عامة كتب اللغة، فما لم يطلب ذلك، ولم يتوجه إليه كيف يتصور حصول أكبر الرأي فلا معنى لعدم اشتراط التحري فيما نحن فيه عند

---

(٧١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/٢٥٠).

(٧٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (٦/٤٤٠).

(٧٣) أصول اللامشي (ص٣٦).

(٧٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/٢٥٠)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار (٦/٤٤٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/١٧٠)، حاشية ابن عابدين (١/٢٤٧).

(٧٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/٢٠٧).

اشتراط أكبر الرأي فيه، وإنما اعتبار أكبر الرأي فيه اعتبار التحري بعينه"(٧٦).

وقال بعض الحنفية إن غلبة الظن ليس لها علاقة بعقد القلب، وقالوا إن كلام اللامشي فيه نظر، وقال: "غلبة الظن زيادة على أصل الرجحان لا تبلغ به الجزم الذي هو العلم"(٧٧).

وبعد التأمل في نصوص الحنفية يظهر لي أنه لا تعارض بين قول اللامشي ومن وافقه وبين قول من اعترض عليه، فإن كلام اللامشي متوجه إلى المسائل العملية التي فيها اشتباه إما لعدم الأدلة أو تعارضها، وكلام الذين تعقبوه هو في غلبة الظن عموماً، فإن الحنفية لا يحصرون غلبة الظن في التحري، فقد ذكروا أن مما يفيد غلبة الظن خبر الواحد والقياس، قال السرخسي: "وقد يجب العمل بما لا يوجب علم اليقين كالقياس في الأحكام بغالب الرأي في موضع الاجتهاد"(٧٨)، والكاساني: "لا عبرة للتقدير في الباب، وإنما المعتبر هو التحري، فإن كان أكبر رأيه أن النجاسة خلصت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز، وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل إليه يجوز؛ لأن العمل بغالب الرأي، وأكبر الظن في الأحكام واجب، ألا يرى أن خبر الواحد العدل يقبل في نجاسة الماء وطهارته"(٧٩).

المطلب الثالث: الاختيار:

الفرع الأول: الاختيار لغة:

الاختيار والتخير مأخوذ من ثلاثة أحرف وهي (خير)، قال ابن فارس: "الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثم يحمل عليه، فالخير: خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه... والاستخارة: أن تسأل خير الأمرين لك"(٨٠).

وقال الرازي: "خيره بين الشيئين أي فوض إليه الخيار"(٨١)، فالاختيار يعني الميل إلى أحد الخيارات.

---

(٧٦) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (٥٥/١٠).

(٧٧) التقرير والتحبير على كتاب التحرير (٤١/١)، منحة الخالق على البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١١٩/٢).

(٧٨) المبسوط للسرخسي (١١٢/١٦).

(٧٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧٢/١).

(٨٠) معجم مقاييس اللغة (٢٣٢/٢).

(٨١) مختار الصحاح (ص٩٩).

الفرع الثاني: الاختيار عند الحنفية:

لا يختلف استخدام فقهاء الحنفية ولا غيرهم من الفقهاء للفظ الاختيار عن معناه اللغوي.

والعلاقة بينه وبين التحري أن بعض الفقهاء لا يجيز الاختيار إلا بعد التحري، فإذا تحرى فلم يمل قلبه إلى أحد المشتبهات فإنه يتخير وذلك في بعض المسائل، كمسألة اشتباه جهة القبلة، وانعدام الأدلة عليها، فقال بعض الحنفية يتخير، قال الكمال بن الهمام: "تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر، وقيل يصلي إلى أربع جهات، وقيل يخير، هذا كله إذا اشتبه"(٨٢)، وقال ابن عابدين: معنى التخيير أنه يصلي مرة واحدة إلى أي جهة أراد من الجهات الأربع"(٨٣).

وبعض الفقهاء يستعمل لفظ الاختيار عند الاشتباه وانعدام الأدلة ولا يستعمل التحري، قال خليل: "ولا يقلد مجتهد غيره ولا محراباً إلا لمصر وإن أعمي وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفاً عارفاً أو محراباً فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير"(٨٤).

الفرع الثالث: أنواع الاختيار:

الاختيار عند الفقهاء له أنواع كل نوع يختلف عن الآخر بسبب ما ينبني عليه الاختيار، فمن أنواعه:

الاختيار المبني على المصلحة:

وهو اختيار كل من له ولاية على غيره، فلا يختار إلا ما فيه مصلحة لمن هو وليه.

قال ابن تيمية: "كالإمام والحاكم والواقف وناظر الوقف وغيرهم: إذا قيل: هو مخير بين كذا وكذا أو يفعل ما شاء وما رأى فإنما ذاك تخيير مصلحة لا تخيير شهوة"(٨٥)، وقال الزركشي: "الإمام يتخير في الأسير تخير اجتهاد ومصلحة لا تشه"(٨٦).

---

(٨٢) فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٧٢/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٠٤/١).

(٨٣) حاشية ابن عابدين (٤٣٤/١).

(٨٤) مختصر خليل (ص٣١).

(٨٥) مجموع الفتاوى (٦٨/٣١).

(٨٦) البحر المحيط في أصول الفقه (١٨٠/٣).

ومن أنواعه الاختيار المبني على التحري:

وهو الاختيار الذي يكون مبنياً على التحري، بأن يختار الشيء الذي ينعقد القلب على صوابه، ومثاله التحري بمفهوم الحنفية في هذا البحث:

قال البزدوي: "من اشتبهت عليه القبلة ولا دليل معه أصلاً عمل بشهادة قلبه من غير مجرد الاختيار"، وقال الشارح: "ولا يكون له أن يختار أي جهة شاء من غير تحر"(٨٧)، وقال شارح آخر: "أي لا يختار جهة من الجهات من غير تحري؛ بل يتحرى ويختار ما يقع عليه تحريه"(٨٨).

ومثاله أيضاً في مسألة الحيض:

وقال الطوفي: "فهذه صيغة تخيير، لكنه تخيير اجتهاد، لا تخيير تشه، ومعناه: أنها تجتهد في الست والسبع، فأيهما غلب على ظنها جلسته، إذ لو كان تخييراً محضاً، للزم منه جواز أن تجلس سبعاً مع غلبة ظنها أن حيضها ست، وذلك يفضي إلى تجويز ترك الصلاة في زمن غلب على ظنها وجوبها فيه، وليس بجائز"(٨٩)، وقال ابن تيمية: "والتخيير بين الست والسبع تخيير تحر واجتهاد، فأيهما غلب على قلبها أنه أقرب إلى الصواب فعلته وجوباً في أحد الوجهين...وفي الثاني تخيير إرادة ومشيئة، فأيهما شاءت فعلت"(٩٠).

ومن أنواعه الاختيار المبني على التشهي:

ومن أمثلته: اختيار الولي القصاص أو الدية كما هو قول جمهور الفقهاء(٩١).

ومن أمثلته: الخيار في البيع، قال الدميري: "باب الخيار...وهو نوعان: خيار تشه، وخيار نقيصة، فخيار التشهي: ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات أمر في المبيع، وسببه: المجلس، أو الشرط، وخيار النقيصة سببه: خلف لفظي، أو تغرير فعلي، أو قضاء عرفي، فمنه خيار العيب، والتصرية، والخلف،

(٨٧) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٨٣/٣).
(٨٨) الكافي شرح أصول البزدوي (١٣٨٠/٣).
(٨٩) شرح مختصر الروضة (٢٩٨/١).
(٩٠) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٦٠١/١).
(٩١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٨٤/٤).

والفلس، والمرابحة، والتحالف، واختلاط الثمار، وتلقي الركبان"(٩٢).

ومن أمثلته: اختيار المحضون أحد أبويه، قال العمراني: "وإن اختار الولد أحدهما..سلم إليه، فإن اختار الآخر..حول إليه..لأن هذا تخيير شهوة وليس بلازم، بدليل: أنه يصح من الصغير"(٩٣).

(٩٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠٩/٤).

(٩٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٨٩/١١).

المبحث الثالث

أهم المصطلحات المقاربة للتحري

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاجتهاد:

الفرع الأول: الاجتهاد لغة:

الاجتهاد مأخوذ من الجهد، وهو يدل على افتعال، أي بذل الجهد، والجهد هو الطاقة والوسع، والاجتهاد: بذل الوسع[٩٤]، ويدل على التعب والمشقة، قال ابن فارس: "الجيم والهاء والدال أصله المشقة، ثم يحمل عليه ما يقاربه"[٩٥].

الفرع الثاني: الاجتهاد عند الحنفية:

عرفه الحنفية بعدة تعريفات متقاربة، منها:

أنه: "بذل الجهد في استخراج الأحكام من شواهدها الدالة عليها بالنظر المؤدى إليها"، ومنها أنه: "بذل المجهود في طلب العلم بأحكام الشرع"[٩٦].

ومنها أنه: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[٩٧].

وهذه التعريفات تبين الفرق بين التحري والاجتهاد، ففي التعريف الأول بين أن استخراج الحكم يكون من الشواهد الدالة عليه، وهذا غير موجود في التحري، فإنه لا يعمل به إلا بعد انقطاع الأدلة عندهم، وفي التعريف الثاني بين أن الاجتهاد في طلب علم والتحري ليس فيه تحصيل علم، وفي التعريف الثالث بين الذي يجتهد هو الفقيه بينما في التحري يكون المتحري فقيهاً أو عامياً أو غيره.

---

(٩٤) القاموس المحيط (ص٢٧٥).

(٩٥) مقاييس اللغة (٤٨٦/١).

(٩٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١٤/٤)، قواطع الأدلة في الأصول (٣٠٢/٢).

(٩٧) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢٣٤/٢)، البناية شرح الهداية (١٢١/١).

المطلب الثاني: الإلهام.

الفرع الأول: الإلهام لغة:

هو ما يقع في قلب الإنسان أو نفسه مما يدعوه لفعل أو ترك من غير طلب واختيار لهذا الإلهام، قال الفارابي: "الإلهام: ما يلقى في الروع"(٩٨).

وقال ابن فارس: "اللام والهاء والميم أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على ابتلاعِ شيءٍ، ثم يقاس عليه. تقول العرب: التَهَمَ الشَّيءَ: التَقَمه. ومن هذا الباب الإلهام، كأنَّه شيءٌ أُلقِي في الرُّوع فالتَهَمَه. قال الله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴿٨﴾﴾ [الشمس: ٨]"(٩٩).

وجاء في لسان العرب: "الإلهام أن يلقي الله في النفس أمراً يبعثه على الفعل أو الترك"(١٠٠).

الفرع الثاني: الإلهام عند الحنفية:

تعريف الإلهام اصطلاحاً مقارب لمعناه لغة، فمن تعاريفه تعريف أبو زيد الدبوسي: "الإلهام: ما حرك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة"(١٠١)، وعلق السمرقندي على هذا التعريف فقال: "وهذا حد صحيح، فإن الإلهام في عرف الناس: ما يكون من الله تعالى، بطريق الحق، وقيل: ما يخلق الله تعالى في قلب المؤمن العاقل من العلم الضروري الداعي له إلى العمل المرغوب فيه"(١٠٢).

والإلهام قريب من التحري لدرجة أن بعض العلماء يتكلمون عن التحري بمصطلح الإلهام، وبعضهم يجعل التحري داخلاً تحت الإلهام، ولكن عند التأمل فإنه توجد بعض الفروق الجلية بين التحري والإلهام، فمن هذه الفروق:

---

(٩٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٠٣٧/٥).

(٩٩) مقاييس اللغة (٢١٧/٥).

(١٠٠) لسان العرب (٥٥٥/١٢).

(١٠١) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص٣٩٢).

(١٠٢) ميزان الأصول في نتائج العقول (٦٧٩/١).

١- أن الإلهام مما يختص به المؤمن التقي، أما التحري فيؤمر به الصالح والطالح(١٠٣).

٢- أن الإلهام غالباً يقع بلا جهد ولا طلب، أما التحري ففيه بذل جهد وفكر(١٠٤)، وهذا الفرق مأخوذ من ماهية كلاهما فإن تعريف الإلهام -كما سبق-: ما يلقى في القلب؛ وأما التحري فسبق في تعريفه: أنه طلب ما هو أحرى، ففيه طلب.

المطلب الثالث: استفتاء القلب.

الفرع الأول: استفتاء القلب لغة:

هذا المصطلح مركب من كلمتين، فالكلمة الأولى: الاستفتاء: مأخوذة من الفتوى أو الفتيا، وهو يعني بيان الحكم، والاستفتاء هو السؤال عن الحكم، قال ابن فارس: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طراوة وجدة، والآخر على تبيين حكم...والأصل الآخر الفتيا، يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] ويقال منه فتوى وفتيا"(١٠٥).

وأما الكلمة الأخرى هنا فهي القلب: قال ابن فارس: "القاف واللام والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على خالص شيء وشريفه، والآخر على رد شيء من جهة إلى جهة، فالأول القلب: قلب الإنسان وغيره، سمي لأنه أخلص شيء فيه وأرفعه"(١٠٦).

وقال الفارابي: "القلب: الفؤاد، وقد يعبر به عن العقل قال الفراء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] : أي عقل"(١٠٧).

فالمعنى هنا لغة: سؤال الإنسان قلبه وعقله عن الحكم.

---

(١٠٣) ميزان الأصول في نتائج العقول (٦٨٣/١)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٤٤٦/٢).

(١٠٤) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٨٨/٦).

(١٠٥) مقاييس اللغة (٤٧٣/٤).

(١٠٦) مقاييس اللغة (١٧/٥).

(١٠٧) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٠٤/١).

الفرع الثاني: استفتاء القلب عند الحنفية:

لم أجد عن المتقدمين عموماً تعريفاً صريحاً لاستفتاء القلب، وإنما لبعضهم عبارات مقاربة للتعريف، من ذلك قول البيضاوي: "أن من أشكل عليه الشيء والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو، فليتأمل فيه إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما تسكن إليه نفسه، ويطمئن به قلبه، وينشرح به صدره فليأخذ به وليختره، وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة"(١٠٨).

وقال بعض الحنفية في بيانه: أن تنظر "فما سكن قلبك على أنه حق فخذه، وإلا فلا"(١٠٩)، وقال بعض الحنابلة في بيانه: "شعور النفس والقلب بما يحمد أو يذم"(١١٠).

ومن المعاصرين من ذكر أن المتقدمين لم يعرفوه كمصطلح، واجتهد في تعريفه فقال هو: "طلب اعتبار الحكم الذي اطمأن إليه القلب التقي، فيما أشكل حكمه، بما لا يخالف دليلاً شرعياً"(١١١).

وذكر فروقاً بينه وبين التحري هي: ١- أن التحري يلجأ إليه المكلف عندما يتساوى الأمران في نظره، وأما استفتاء القلب فلا يتساوى الأمران عند المكلف غالباً، وإنما قد يجد في قلبه ميلاً واطمئناناً لأحدهما، فيستفتي قلبه ليتحقق من هذا الشعور والإحساس القلبي.

٢- أن التحري يقبل من كل أحد، وأما استفتاء القلب فلا يقبل إلا من أهل التقوى والصلاح.

٣- أن التحري لا يلجأ إليه إلا عند انعدام الدليل الشرعي وتعذر الفتوى، وأما استفتاء القلب فقد يلجأ إليه مع وجود فتوى المفتي.

٤- أن التحري يستند إلى قرائن وأمارات قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، وأما استفتاء القلب فقد يستند إلى قرائن وقد لا يستند.

٥- أن التحري تقع نتيجته في الذهن بعد تتبع الأمارات والقرائن، وأما استفتاء القلب فيظهر أثره في

---

(١٠٨) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (٢/٢١٧).

(١٠٩) شرح المصابيح لابن الملك (٣/٣٩١).

(١١٠) التعيين في شرح الأربعين للطوفي (١/٢٠٩).

(١١١) استفتاء القلوب لوليد الحسين في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم (ص٣٩٦).

القلب في صورة اطمئنان وارتياح لفعل الشيء أو تركه.

٦- أن المتحري يمكن أن يستعين بغيره فيشاركه على سبيل المساعدة، كمن اشتبهت عليه القبلة مثلاً، أو اختلط في نظره اللحم الحلال باللحم الحرام، وأما المستفتي لقلبه فلا يمكن له أن يستعين بغيره، بل لابد أن يباشره بنفسه، ولا يصح له أن يستفتي قلب غيره(١١٢).

وهذه الفروق بعضها صحيح وبعضها محل نظر، فأما الفروق الثلاثة الأخيرة فليست بصحيحة خاصة عند الحنفية، فقوله: إن التحري يستند إلى قرائن وأمارات فهذا قد صرح الحنفية بنفيه، فإنه لا يستند إلا على ميل القلب، ثم إنه لو كان يوجد قرائن وأمارات في الواقعة محل النظر لم يجز له العمل بالتحري.

قال السرخسي: "رجل دخل مسجدا لا محراب فيه وقبلته مشكلة وفيه قوم من أهله فتحرى القبلة وصلى ثم علم أنه أخطأ القبلة فعليه أن يعيد الصلاة لأن التحري حصل في غير أوانه فإن أوان التحري ما بعد انقطاع الأدلة وقد بقي هنا دليل له وهو السؤال فكان وجود التحري كعدمه"(١١٣).

وقال السمرقندي: "التحري هو العمل بشهادة القلب. وحكمه عند عدم سائر الأدلة الشرعية والعقلية"(١١٤).

وقال الكاساني: "وأنه مبني على تجرد شهادة القلب من غير أمارة...لو كان في المفازة، والسماء مصحية، وله علم بالاستدلال بالنجوم على القبلة لا يجوز له التحري؛ لأن ذلك فوق التحري"(١١٥).

وقال الزيلعي: "إذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من أهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحري؛ لأن الاستخبار فوق التحري لكون الخبر ملزما له ولغيره والتحري ملزم له دون غيره فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى"(١١٦).

---

(١١٢) المرجع السابق (ص٤٠٠).
(١١٣) المبسوط للسرخسي (١٠/١٩٥).
(١١٤) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/٦٨٣).
(١١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١١٨).
(١١٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٠١).

أما قوله: إن التحري نتيجته في الذهن، واستفتاء القلب يظهر أثره في القلب فهذا مخالف لما نص عليه الحنفية، فإن التحري عمدته ميل القلب كما سبق في تعريف غالب الظن، وفي كلام السمرقندي والكاساني الآنف ذكره.

أما قوله إن المتحري يمكن أن يستعين بغيره فهذا لا يستقيم عند الحنفية أيضاً، فإن المكلف إذا كان يستطيع الاستعانة بغيره فلا يجوز له التحري، إذا كان الغير يمكن أن يفيده، أما إذا كان لا يفيده فوجوده كعدمه، وهذا واضح مما سبق نقله آنفاً.

المبحث الرابع

أركان التحري

المطلب الأول: الركن الأول المتحري.

المتحري ليس له شروط خاصة، فلا يشترط فيه غير التكليف، فبمجرد كون الشخص مسلماً عاقلاً بالغاً فيقبل منه التحري إذا احتاج إليه، ولا يشترط له مثلاً إلمام بعلوم الشرع كما يشترط في المجتهد في أحكام الشرع، ولا يشترط له أن يكون تقياً كما في الإلهام واستفتاء القلب عند من يعمل به.

قال السمرقندي: "وأما التحري: فإنه ليس من باب الإلهام، فإن على أصلهم: الإلهام من الله تعالى يكون في حق العدل الورع، لا في حق الفاسق. والتحري في الأحكام مشروع في حق الكل"(١١٧).

وقال الفناري: "التحري ليس من الإلهام المخصوص بالعدل التقي، بل هو دليل ضروري، لا يعمل به إلا بعد العجز عن أسباب العلم، مشروع في حق الصالح والطالح"(١١٨).

المطلب الثاني: الركن الثاني التحري:

سبق تعريف التحري، فالتحري هو العملية التي يجريها المكلف عند الاشتباه والتردد بين أمور ليتمكن من اختيار أحدها ويعمل به.

ويشترط عند الحنفية لجواز العمل بالتحري وحده شرطان:

الأول: أن يوجد شك أو اشتباه، فإن لم يشك فلا حاجة للتحري، قال السرخسي: "لأن التحري إنما يفترض عليه إذا شك"(١١٩)، وقال ابن نجيم: "التحري إنما يكون عند الشك فإذا لم يشك لم يتحر"(١٢٠).

الثاني: أن تنعدم أنواع الأدلة والأمارات فعند ذلك يجوز العمل بالتحري، ولا يجوز العمل بالتحري قبل أن يعجز المكلف عن الأدلة.

---

(١١٧) ميزان الأصول في نتائج العقول (٦٨٣/١).

(١١٨) فصول البدائع في أصول الشرائع (٤٤٦/٢).

(١١٩) المبسوط للسرخسي (١٩٢/١٠).

(١٢٠) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٠٥/١).

قال الصدر الشهيد: "إن تحرى في موضع التحري بأن تحرى عند عدم الأدلة والعلامات أجزأه، وإن اخطأ لا في محل التحري بأن تحرى عند وجود العلامات من المحاريب وغيرها لم يجز"(١٢١)، وقال السمرقندي: "التحري هو العمل بشهادة القلب. وحكمه عند عدم سائر الأدلة الشرعية والعقلية"(١٢٢)، وقال علاء الدين البخاري: "التحري حجة في باب القبلة بشهادة القلب عند تعذر العمل بسائر الأدلة المحسوسة"(١٢٣)، وجاء في الفتاوى الهندية: "وأما شرط جوازه ففقد سائر الأدلة حالة اشتباه المطلوب لأن التحري إنما جعل حجة حال الاشتباه وفقد الأدلة لضرورة عجزه عن الوصول إليه"(١٢٤).

المطلب الثالث: الركن الثالث المتحرى فيه.

يقصد بالمتحرى فيه الوقائع والمسائل التي يجوز العمل فيها بالتحري وحده، إذ لا يجوز العمل بجميع المسائل والوقائع بالتحري، بل يشترط في المسائل المتحرى فيها ما يلي:

الشرط الأول: أن تكون المسألة والحالة من حالات الضرورة:

وهذا الشرط العام فيما يجوز فيه التحري، والمقصود بحالة الضرورة هنا الضرورة الحسية كالاضطرار للميتة، أو الضرورة المعنوية وهي أداء العبادة المفروضة مع انقطاع أدلتها المعتبرة وعدم وجود بدل عن العبادة الواجبة.

مثال الضرورة الحسية الاضطرار في الجوع المجوز للميتة، قال السرخسي: "ففي حالة الضرورة يجوز له التحري في الفصول كلها لأن تناول الميتة عند الضرورة جائز له شرعاً فلأن يجوز له التحري عند الضرورة وإصابة الحلال بتحريه مأمول كان أولى"(١٢٥).

ومثال الضرورة المعنوية وهي الأكثر في باب التحري وهي انقطاع الأدلة كما سبق مع عدم وجود بدل، فإن وجد البدل فلا يعمل بالتحري، قال علاء الدين البخاري: "مسألة الثوبين وهي ما لو كان معه ثوبان نجس

(١٢١) شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد (١/١٧٥).
(١٢٢) ميزان الأصول في نتائج العقول (١/٦٨٣).
(١٢٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/٣٥٥).
(١٢٤) الفتاوى الهندية (٥/٣٨٢).
(١٢٥) المبسوط للسرخسي (١٠/١٩٦).

وطاهر ولا يعرف الطاهر من النجس وليس له ثوب آخر طاهر ولا ماء يغسلهما به فإنه يتحرى ويصلي في الذي يقع تحريه على أنه طاهر؛ لأن الضرورة قد تحققت هاهنا؛ لأنه لا يجد بداً من ستر العورة في الصلاة وليس للستر بدل يتوصل به إلى إقامة الفرض فجاز له التحري لهذه الضرورة"، وقال أيضاً: "التحري ليس بدليل موصل إليه وإنما اعتبر حجة لبناء الحكم عليه عند ضرورة فقد سائر الأدلة فإذا كان ثمة خلف مشروع يمنع ظهور حجية التحري فيثبت العجز فإذا لا يمكنه اعتبار التحري حجة إلا عند فقد الخلف؛ لأن الخلف أقوى من التحري"(١٢٦).

وقال السرخسي: "وجواز العمل بغالب الرأي للضرورة ولا ضرورة في حالة الاختيار...لأن الضرورة هناك قد تقررت عند انقطاع الأدلة عنه"(١٢٧)، وقال أيضاً: "أن الضرورة لا تتحقق في الأواني لأن التراب طهور له عند العجز عن الماء الطاهر فلا يضطر إلى استعمال التحري للوضوء عند غلبة النجاسة لما أمكنه إقامة الفرض بالبدل"(١٢٨).

فإذا كانت المسألة لا غلبة فيها للحلال، كأن كان الاشتباه بين متعددين متساويين حلال والآخر حرام، فلا يعمل فيها بالتحري إذا كان هناك بدل، أما إن لم يكن له بدل فيجوز العمل بالتحري، لأنها تصبح ضرورة لعدم البدل.

ومثال ما له بدل: من عنده مائان أحدهما طاهر والآخر نجس، واشتبه عليه أيهما الطاهر فإنه لا يتوضأ بالتحري بينهما، بل يتيمم، لأنه لا ضرورة إلى النجس لوجود البدل وهو التيمم، فإن احتاج الماء للشرب فله التحري لأنه ضرورة.

ومثال ما ليس له بدل: لو كان ليس عنده إلا ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس كان له التحري للصلاة في أحدهما، لوجود الضرورة، لأنه لو كان كلاهما نجس جاز له الصلاة في أحدهما ولا يصلي عرياناً(١٢٩).

(١٢٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/٨١-٨٢).
(١٢٧) المبسوط للسرخسي (١٠/١٩٧).
(١٢٨) المبسوط للسرخسي (١٠/٢٠٠-٢٠١).
(١٢٩) المرجع السابق، الكافي شرح أصول البزدوي (٤/٢٠٢٢).

الشرط الثاني: أن تكون الواقعة مما تباح بالضرورة:

فإن كانت الواقعة لا تباح بالضرورة فلا يجوز العمل فيها بالتحري وغالب الظن، قال الكاساني: "كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري"(١٣٠) مثال ذلك:

١- الأصل في مسائل الفروج أنه لا يعمل فيها بالتحري وحده، قال محمد بن الحسن: "فأما الفروج فإنه لا يجوز التحري فيها؛ لأنها لا تحل بضرورة أبدا ولا بغيرها، فكذلك لا يجوز التحري فيها"(١٣١)، وقال السرخسي: "الأصل بعد هذا أن التحري في الفروج لا يجوز بحال، لأن التحري إنما يجوز فيما يحل تناوله عند الضرورة على ما قررنا، أن استعمال التحري نوع ضرورة، والفرج لا يحل بالضرورة"(١٣٢).

٢- ما كان من الدماء والأنفس لا تبيحه الضرورة، فلا يتحرى فيه عند الاشتباه، قال الكرابيسي: "إذا اختلط ...قاتل أبيه برجال أخر لم يجز له أن يتحرى"(١٣٣).

(١٣٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٢٢٨).
(١٣١) الأصل لمحمد بن الحسن (٢/٢٢٥).
(١٣٢) المبسوط للسرخسي (١٠/٢٠٢).
(١٣٣) الفروق للكرابيسي (١/٣٥٧).

المبحث الخامس

أهم أوصاف التحري

المطلب الأول: العمل بالتحري لا يتعدى المتحري نفسه.

العمل بالتحري عمل ضيق عند الحنفية، فلا يتعدى المكلف إلى غيره، فلا يعمل أحد بتحري غيره، وذلك مبني عند الحنفية على أن التحري -كما سبق- العمل بميل القلب عند عدم الأدلة، قال علاء الدين البخاري: "التحري لما كان أمراً باطناً لا يوقف عليه لم يكن حجة على الغير حتى أن كل أحد يعمل بتحريه دون صاحبه"(١٣٤).

وقياساً على المجتهد لا يترك اجتهاده باجتهاد غيره(١٣٥).

وقال البابرتي: "الإنسان لا يصل إلى المقصود لتحري غيره بالاتفاق، فلو صلى بتحري غيره لم يعتبر ذلك"(١٣٦).

وقال الكاساني: "جماعة تحروا في ليلة مظلمة واقتدوا بالإمام حيث لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للإمام في جهته؛ لأن هناك اعتقد الخطأ في صلاة إمامه لأن عنده أن إمامه غير مستقبل للقبلة فلم يصح اقتداؤه به"(١٣٧)، وقال الزيلعي وابن نجيم: "التحري ملزم له دون غيره"(١٣٨).

فأما إن كان الغير يخبر عن علم وليس عن تحري فلا يجوز التحري أصلاً، وبيانه في النقطة التالية.

المطلب الثاني: وقت العمل بالتحري.

وقت العمل بالتحري هو إذا انقطعت أسباب العلم التي عند المكلف أو غيره ممن يخبره بالمطلوب، وسبق في التعريف وفي الركن الثاني أيضاً أن الحنفية لا يجيزون العمل بالتحري وحده إلا بعد انقطاع الأدلة، أما قبل انقطاع الأدلة فلا يجوز العمل بالتحري، فلو وجد أدلة أو أمارات أو علامات وعمل بالتحري فلا يقبل، وذلك لأن العمل

---

(١٣٤) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣/٣٥٧).

(١٣٥) حاشية ابن عابدين (١/٤٣١).

(١٣٦) العناية شرح الهداية (٧/٢٥٧).

(١٣٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٢١).

(١٣٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٠١)، البحر الرائق (١/٣٠٢).

بالتحري عند الحنفية عمل بميل القلب، والعمل بميل القلب لا يصار اليه إلا لضرورة فقد الأدلة، فإذا وجدت الأدلة أو الأمارات، أو وجد من لديه علم بالمشتبه يخبره عما اشتبه عليه فلم تتحقق الضرورة، ولم يأت وقت التحري.

قال البزدوي: "ولهذا قدمنا خبر الواحد على التحري في القبلة فلا يجوز التحري معه"(١٣٩).

وقال الكاساني: "وإن كان عاجزاً بسبب الاشتباه، وهو أن يكون في المفازة في ليلة مظلمة، أو لا علم له بالأمارات الدالة على القبلة، فإن كان بحضرته من يسأله عنها لا يجوز له التحري لما قلنا، بل يجب عليه السؤال"(١٤٠).

والمقصود هنا سؤال من لديه علم بها، قال ابن عابدين: "فإن لم يكن لوجود غيم أو لعدم معرفته بها فبالسؤال من العالم بها، فإن لم يكن فيتحرى"(١٤١).

المطلب الثالث: مرتبة التحري بين الأدلة.

لا يعتبر التحري عند الحنفية دليلاً كاملاً مستقلاً، فهو دليل لا تنشأ به عبادة ولا أحكام جديدة، ولا تبطل به عبادة ثابتة، وإنما يجوز العمل في حال الضرورة، وهو دليل في حال دون حال، فهو دليل في حال الشك -كما سبق في الركن الثاني- فإن لم يكن ثمة شك فلا يجوز فعل العبادة بناء على التحري وحده.

قال السرخسي: "التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات، وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء"(١٤٢).

وقال الدبوسي: "فأما ما ثبت حله بدليله فلا يجوز تحريمه بشهادة القلب، وكذلك ما ثبتت حرمته فلا يحل تناولها بشهادة القلب"(١٤٣).

المطلب الرابع: الترجيح بالتحري:

ينص الحنفية على أن التحري يعمل به في تأييد بعض الأدلة أو الترجيح فيها إذا تساوت، قال السرخسي:

---

(١٣٩) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٣٧٩/٢)، فصول البدائع في أصول الشرائع (٢٥٠/٢).

(١٤٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١١٨/١).

(١٤١) حاشية ابن عابدين (٤٣١/١).

(١٤٢) المبسوط للسرخسي (١٨٦/١٠).

(١٤٣) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص ٣٩٨).

"وغالب الرأي يصلح أن يكون دليلاً للعمل في بعض المواضع فلأن يصلح للترجيح أولى"(١٤٤).

وقال ابن مازة: "المخبر إذا كان فاسقاً أو مستوراً نظر فيه؛ لأنه استوى دليل الصدق والكذب في حقه؛ لأن عقله ودينه إن كانا يدلان على الصدق ففسقه وكونه غير معصوم عن الكذب يدلان على الكذب، فلابد من الترجيح، وليس ههنا دليل على الترجيح سوى التحري، وأكثر الرأي"(١٤٥).

وقال العيني: "والحاصل في جنس هذه المسائل: أن خبر المملوك والحر في الأمر الديني على السواء بعد الاستواء في العدالة، فيطلب الترجيح أولى من حيث العدد...فإذا استويا، طلب الترجيح من حيث التحري"(١٤٦).

وقال الحموي: "خبر الفاسق يستوي فيه الصدق والكذب فيجب التحري طلبا للترجيح"(١٤٧).

وسبق الكلام أن التحري لا يعمل به إلا بعد انقطاع الأدلة، وأنه لا يعمل به إلا في مسائل الضرورة التي ليس لها بدل، ولكن نجد مسائل كثيرة نص الحنفية فيها على العمل بالتحري مع وجود البدل أو كونها ليست مسألة ضرورة أو يعمل فيها بالتحري مع وجود دليل، فالذي يظهر لي أن الشروط السابقة هي للعمل بالتحري منفرداً، أما عند الترجيح بالتحري فلا تشترط تلك الشروط.

مثلاً إذا كانت المسألة ليست من مسائل الضرورة فلا يجوز العمل بالتحري إلا إذا كانت الغلبة في المشتبهات لما هو حلال مباح، والعمل هنا ابتداءً بقاعدة الحكم للغالب(١٤٨)، ويعضدها التحري(١٤٩).

قال السرخسي: "وأما في حالة الاختيار فإن كانت الغلبة للحلال بأن كانت المسالخ ثلاثة أحدها ميتة جاز له التحري أيضاً، لأن الحلال هو الغالب والحكم للغالب... فالسبيل أن يوقع تحريه على أحدها أنها ميتة

(١٤٤) المبسوط للسرخسي (١٠/١٦٥).

(١٤٥) المحيط البرهاني (٥/٢٨٦).

(١٤٦) البناية شرح الهداية (١٢/٨٠).

(١٤٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/٣١٨).

(١٤٨) هذه قاعدة عامة في الشريعة، قال القرافي في الفروق (٤/١٠٤): "اعلم أن الأصل اعتبار الغالب، وتقديمه على النادر، وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه وعقود المسلمين، ويقصر في السفر، ويفطر بناء على غالب الحال، وهو المشقة، ويمنع شهادة الأعداء والخصوم لأن الغالب منهم الحيف، وهو كثير في الشريعة لا يحصى كثرة".

(١٤٩) المبسوط للسرخسي (١٠/١٩٦- ١٩٧).

فيتجنبها ويتناول ما سوى ذلك لا بالتحري بل بغلبة الحلال وكون الحكم له، وإن كان الحرام غالباً فليس له أن يتحرى عندنا"[١٥٠].

وأيضاً في مسألة الأواني التي أحدها نجس والآخر طهور، فقد سبق أنه لا يتوضأ منها بالتحري، لوجود البدل وهو التيمم، فيتيمم ولا يتحرى، ولكن إذا كانت الاشتباه بين ثلاثة أوان فأكثر وأحدها نجس والباقي الأكثر طهور، فإنه يتحرى ويتوضأ بما يظهر له تحريه أنه الطهور منها، عملاً بقاعدة الغالب ويعضدها التحري[١٥١].

وسبق في الركن الثالث أن العمل بالتحري وحده في الفروج والدماء لا يجوز، أما إذا كان العمل بدليل أو شهادة أو أمارة فإنه يعمل بالتحري مع تلك الشهادة أو الأمارة:

مثلاً في الفروج قال محمد بن الحسن: "وإن كان أكبر الرأي والظن ليجوز فيما هو أكبر من ذلك من الفروج وسفك الدماء"[١٥٢]، وقال: "ألا ترى أن امرأة لو غاب عنها زوجها فأتاها رجل مسلم عدل ثقة فأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثاً أو مات عنها، أو كان غير ثقة فأتاها بكتاب من زوجها أنه قد طلقها ثلاثاً، ولا تدري أكان زوجها هو أم لا، إلا أن أكبر رأيها وظنها أنه حق، فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج بعد انقضاء عدتها"[١٥٣]، وقال السرخسي: "وأكبر الرأي والظن مجوز للعمل فيما هو أكبر من هذا كالفروج وسفك الدماء فإن من تزوج امرأة ولم يرها فأدخلها عليه إنسان وأخبره أنها امرأته وسعه أن يعتمد خبره إذا كان ثقة أو كان في أكبر رأيه أنه صادق فيغشاها"[١٥٤].

فهنا يوجد مخبر وكتاب وليست المسألة مما انقطع فيها الأدلة، فإن التحري يعمل به كمرجح عند الشك في الدليل.

---

(١٥٠) المرجع السابق.

(١٥١) المبسوط للسرخسي (٢٠١/١٠).

(١٥٢) الأصل لمحمد بن الحسن (٢٥٩/٢).

(١٥٣) المرجع السابق (٢٦٢/٢).

(١٥٤) المبسوط للسرخسي (١٧٧/١٠)، العناية شرح الهداية (٥٦/١٠).

ومثلاً في الدماء التي تبيحها الضرورة كالصيال ونحوه فيجوز فيها التحري[١٥٥]، وسبق -في الفقرة الماضية- كلام محمد بن الحسن والسرخسي أن أكبر الظن يعمل به في سفك الدماء، وقال محمد بن الحسن: "ولو أن رجلا دخل على رجل منزله ومعه السيف فلا يدري صاحب المنزل ما حاله: أهارب هو من اللصوص فألجأوه إلى منزله، أو لص دخل عليه ليقتله ويأخذ ماله إن منعه، أو معتوه دخل عليه بسيفه، يظن في ذلك: فإن كان أكبر رأيه أنه لص دخل عليه يريد ماله ونفسه وخاف إن زجره أو صاح أن يبادره الضربة فيقتله فلا بأس أن يشد عليه صاحب البيت بالسيف فيقتله. وإن كان أكبر رأيه أنه هرب من قوم أرادوا قتله وعرف الرجل فإذا هو رجل من أهل الخير لا يتهم بسرقة ولا قتل لم ينبغ له أن يقتله، ولا يعجل على هذا بسفك دمه، بل يدعه على ما يقع عليه رأيه وظنه عرفه أو لم يعرفه"[١٥٦].

وهنا يوجد دليل ظاهر مجوز لسفك الدم وهو دخول الرجل منزلاً بالسلاح، ومع ذلك يرجح بالتحري، قال ابن مازة: "لأنه استوى دليل الحظر، ودليل الإباحة؛ لأن الدخول قد يكون للالتجاء، وإنه يحرم التعرض له، وقد يكون لأخذ المال وقتل صاحب البيت إن منعه، وإنه يفيد إباحة التعرض له، فلابد من ترجيح أحد الدليلين على الآخر، وذلك بالتحري"[١٥٧].

فالذي يظهر لي أن الترجيح بالتحري عند الحنفية يكون إذا وجد دليل صحيح لكن فيه احتمال وشك، أو وجدت أدلة أو أمارات متعارضة فيرجح بالتحري.

(١٥٥) المحيط البرهاني (٣٠٣/٥).

(١٥٦) الأصل لمحمد بن الحسن (٢٦٠/٢)، المبسوط للسرخسي (١٧٧/١٠)، العناية شرح الهداية (٥٦/١٠).

(١٥٧) المحيط البرهاني (٣٠٣/٥).

الخاتمة

الحمد لله على ما يسر من الانتهاء هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى نتائج أهمها:

١- أن التحري في اللغة يعود إلى حروف (حروى)، وهذه الحروف تدل على ثلاثة معانٍ، والمعنى المقصود في هذا البحث هو القرب والقصد.

٢- اختلف العلماء في تفسير التحري المقصود في هذا البحث، والراجح أنه القرب وليس القصد.

٣- أن تعريف الحنفية للتحري هو: طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته.

٤- أن التحري عند الحنفية قائم على شهادة القلب بدون أدلة أو أمارات أخرى.

٥- أن بقية المذاهب الأربعة عرفوا التحري بما يرادف الاجتهاد بدليل أو بما يقارب تعريف الحنفية ولكن اشترطوا أن يقوم على دليل ولا تكفي شهادة القلب عندهم.

٦- من المصطلحات المرتبط بالتحري:

- الشك، وهو عند الحنفية: أن يستوي طرف العلم بالشيء والجهل به.
- الظن، وهو عند الحنفية: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان.
- غالب الظن، وهو عند الحنفية في مسائل الاشتباه خاصة: الطرف الذي يميل إليه قلب المكلف.

٧- من المصطلحات المقاربة للتحري:

- الاختيار، ويعني الميل إلى أحد الخيارات، وهو عند الفقهاء يتنوع بتنوع ما يبنى عليه، منه: اختيار مصلحة، واختيار تحري، واختيار تشهي.
- الإلهام، وهو: أن يلقي الله في النفس أمراً يبعثه على الفعل أو الترك.
- استفتاء القلب، وهو: طلب اعتبار الحكم الذي اطمأن إليه القلب التقي، فيما أشكل حكمه، بما لا يخالف دليلاً شرعياً.

٨- التحري يقوم على ثلاثة أركان، الأول: المتحري، وليس له شروط خاصة.

٩- الركن الثاني للتحري هو: التحري نفسه، أي عملية التحري، ويشترط عند الحنفية لجواز العمل بالتحري وحده شرطان: الأول: أن يوجد شك أو اشتباه، الثاني: أن تنعدم أنواع الأدلة والأمارات فعند ذلك يجوز

العمل بالتحري.

١٠- الركن الثالث: المتحرى فيه، ويشترط في المسائل المتحرى فيها شرطان: الأول: أن تكون المسألة والحالة من حالات الضرورة، الثاني: أن تكون الواقعة مما تباح بالضرورة.

١١- من أوصاف التحري: أن العمل بالتحري لا يتعدى المتحري نفسه، وأن وقت العمل بالتحري هو إذا انقطعت أسباب العلم التي عند المكلف أو غيره ممن يخبره بالمطلوب، ولا يعتبر التحري عند الحنفية دليلاً كاملاً مستقلاً، فهو دليل لا تنشأ به عبادة ولا أحكام جديدة، ولا تبطل به عبادة ثابتة، وإنما يجوز العمل في حال الضرورة، وهو دليل في حال دون حال.

١٢- أن ثمرة التحري هي تخليص المكلف من حال الضرورة أو الاشتباه بطريق شرعي.

١٣- الترجيح بالتحري: أن التحري يعمل به في تأييد بعض الأدلة أو الترجيح فيها إذا تساوت، وعندئذ لا يشترط فقد الأدلة، أو كون المسألة لا تباح إلا بالضرورة.

١٤- أول من وقفت عليه ممن رتب القول بالتحري وفصله من الحنفية هو السرخسي في كتابه المبسوط.

التوصيات:

١- العناية بالمصطلحات الفقهية وتحريرها.

٢- إجراء المزيد من الدراسات في موضوع التحري.

٣- إجراء المزيد من الدراسات لمصطلحات الإلهام واستفتاء القلب.

٤- إدراج موضوع التحري -بمفهومه عند الحنفية- في المقررات الجامعية.

المراجع

١- إحكام النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لعلي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: إدريس الصمدي، نشر: دار القلم، دمشق/سوريا، ط:١، ١٤٣٣هـ.

٢- استفتاء القلوب: دراسة تأصيلية، لوليد بن علي الحسين، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، المجلد:٢ العدد: ٢، ١٤٣٠هـ.

٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، عناية: زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط:١، ١٤١٩هـ.

٤- الأصل، لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: د.محمد بوينوكالن، نشر: دار ابن حزم/بيروت، ط:١، ١٤٣٣هـ.

٥- الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لمحمد بن عبدالحق اليفرني (٦٢٥هـ)، تحقيق: د.عبدالرحمن العثيمين (ت ٤٣٦ هـ)، نشر: مكتبة العبيكان، ط:١، ٢٠٠١م.

٦- إكمال المعلم بفوائد مسلم, لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ), تحقيق: د.يحْيَى إِسْمَاعِيل, نشر: دار الوفاء/مصر, ط١، ١٤١٩هـ.

٧- الألفاظ، لابن السكيت، أبويوسف يعقوب بن إسحاق (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق: د.فخر الدين قباوة، نشر: مكتبة لبنان ناشرون، ط:١، ١٩٩٨م.

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق, لابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ), نشر: دار الكتاب الإسلامي, ط٢.

٩- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، نشر: دار الكتبي، ط:١، ١٤١٤هـ.

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد, لابن رشد الحفيد، أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ), نشر: دار الحديث/القاهرة, ١٤٢٥هـ.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ) نشر: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٢- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير, لابن الملقن، سراج الدين أبوحفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ), تحقيق: مصطفى أبوالغيط وآخرون, نشر: دار الهجرة/الرياض/السعودية, ط١، ١٤٢٥هـ.

١٣- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج/جدة، ط١- ١٤٢١هـ.

١٥- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبوالفيض (ت ١٢٠٥هـ)، حققه: مجموعة محققين، نشر: دار الهداية، ١٩٦٥م.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق/القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٧- التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: محمد سراج، نشر: دار السلام/القاهرة، ط:٢، ١٤٢٧هـ.

١٨- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، لناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، نشر: وزارة الأوقاف بالكويت، ١٤٣٣هـ.

١٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مراجعة لجنة علماء، نشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ط ١٣٥٧هـ.

٢٠- تصحيح الفصيح وشرحه، لأبي محمد، عبدالله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه بن المرزبان (ت ٣٤٧هـ)، تحقيق: د.محمد بدوي المختون، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية/القاهرة، ١٤١٩هـ.

٢١- التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة، لأبي يعلى الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد الفريح، نشر: دار النوادر، دمشق/سوريا، ط:١، ١٤٣٥هـ.

٢٢- التعيين في شرح الأربعين، لسليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري، أبوالربيع، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: أحمد حاج، نشر: مؤسسة الريان/بيروت - ط:١، ١٤١٩هـ.

٢٣- التقرير والتحبير، وهو: شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) ط:١، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق/مصر ١٣١٨هـ.

٢٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل الميس، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط:١، ١٤٢١هـ.

٢٥- التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، نشر: مطبعة محمد علي صبيح/مصر، ١٣٧٧هـ.

٢٦- التنبيه على مشكلات الهداية، لصدر الدين عليّ بن عليّ ابن أبي العز الحنفي (ت٧٩٢) حققه: عبدالحكيم شاكر وأنور أبوزيد، نشر: مكتبة الرشد/السعودية، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٧- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبومنصور (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط:١، ٢٠٠١م.

٢٨- الجامع الكبير (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، حققه: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي/بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٢٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بـ(صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٠- الجواهر من فقه الحنفية، لطاهر بن شيخ الإسلام بن قاسم بن أحمد الخوارزمي الأنصاري (ت بعد ٧٧١هـ)، تعليق: د.محمد أيمن، نشر: دار السمان/إسطنبول، ط:١، ١٤٤٠هـ.

٣١- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين

الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر/بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

٣٢- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، نشر: دار ابن عفان للنشر-السعودية/الخبر، ط:١، ١٤١٦هـ.

٣٣- الروايتين والوجهين، لأبي يعلى، تحقيق: عبدالكريم اللاحم، نشر: مكتبة المعارف، الرياض/السعودية، ط:١، ١٤٠٥هـ.

٣٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي/بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٥- سنن ابن ماجة، لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية.

- سنن الترمذي، انظر: الجامع الكبير.

٣٦- شرح أدب القاضي للخصاف (ت ٢٦١هـ)، للصدر الشهيد برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري الحنفي (ت ٥٣٦هـ)، تحقيق: محيي هلال السرحان، نشر: مطبعة الارشاد، الدار العربية للطباعة، بغداد/العراق، ط:١، ١٣٩٧هـ.

٣٧- شرح التلقين، لأبي عبدالله، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦هـ)، حققه: محمَّد السّلامي، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط:١، ٢٠٠٨م.

٣٨- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٩- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر.

- شرح النووي على مسلم، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

٤٠- شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين

العيني (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد إبراهيم المصري، نشر: مكتبة الرشد/الرياض، ط:١، ١٤٢٠هـ.

٤١- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبوالحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت ٤٤٩هـ), تحقيق: ياسر إبراهيم, نشر: مكتبة الرشد/الرياض, ط٢ ١٤٢٣هـ.

٤٢- شرح عمدة الفقه, لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، حققه محمد أجمل الإصلاحي، وآخرون، نشر: دار عطاءات العلم/الرياض ط:٣، ١٤٤٠هـ.

٤٣- شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي الصرصري، نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٠٧هـ.

٤٤- شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ)، نشر: دار الفكر/بيروت.

٤٥- شرح مشكل الوسيط، لابن الصلاح، عثمان بن عبدالرحمن، أبوعمرو، تقي الدين (ت ٦٤٣هـ)، حققه: عبدالمنعم خليفة، نشر: دار كنوز إشبيليا/السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ.

٤٦- شرح مصابيح السنة للبغوي، لابن المَلَك محمَّدُ بنُ عزّ الدِّينِ عبدِاللطيف بنِ عبدالعزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ (ت ٨٥٤هـ)، تحقيق: لجنة بإشراف: نور الدين طالب، نشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط:١، ١٤٣٣هـ.

٤٧- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ), تحقيق: أحمد عطار, نشر: دار العلم للملايين/بيروت, ط٤، ١٤٠٧هـ.

- صحيح البخاري، انظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه.
- صحيح مسلم، انظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ.

٤٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري, لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ), الناشر: دار إحياء التراث العربي/بيروت.

٤٩- العناية شرح الهداية، لأكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦هـ)، بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، ط١، ١٣٨٩هـ.

٥٠- العين, لأبي عبدالرحمن, الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ), تحقيق: مهدي المخزومي نشر: دار الهلال.

٥١- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبوالعباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط:١، ١٤٠٥هـ.

٥٢- الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، لجماعة من العلماء، برئاسة: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك عالمكير، ط:٢، ١٣١٠هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

٥٣- فتح القدير على الهداية, لكمال الدين ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي، (ت٨٦١هـ), نشر: مطبعة مصفى البابي الحلبي بمصر, ط١، ١٣٨٩هـ.

٥٤- الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، ومعه: تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥)، تحقيق: عبدالله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة/بيروت ط:١، ١٤٢٤هـ.

٥٥- الفروق، لأسعد بن محمد بن الحسين، أبوالمظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (ت ٥٧٠هـ)، تحقيق: د.محمد طموم، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط:١، ١٤٠٢هـ.

٥٦- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي (ت ٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط:١، ٢٠٠٦م.

٥٧- القاموس المحيط, لمجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ), تحقيق ونشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/لبنان, ط٨، ١٤٢٦هـ.

٥٨- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبدالجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط:١، ١٤١٨هـ.

٥٩- الكافي شرح أصول البزودي، لحسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت ٧١٤هـ)، تحقيق: سيد محمد قانت، نشر: مكتبة الرشد، ط:١، ١٤٢٢هـ.

٦٠- أصول اللامشي، لأبي الثناء محمود بن زيد اللامشي (ت بعد ٥٣٩هـ)، تحقيق: عبدالمجيد تركي، نشر: دار

الغرب الإسلامي/بيروت، ط١، ١٩٩٥م.

٦١- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، تحقيق ونشر: وزارة العدل السعودية، ط١- ١٤٢١هـ.

٦٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين، عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، نشر: شركة الصحافة العثمانية/إسطنبول، ط:١، ١٣٠٨هـ.

٦٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبوالعباس، نجم الدين (ت ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد، نشر دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

٦٤- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت ٧٨٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت/لبنان، ط١: ١٣٥٦هـ.

٦٥- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البِرْماوي، أبو عبدالله محمد بن عبدالدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٣١هـ)، تحقيق: لجنة بإشراف نور الدين طالب، نشر: دار النوادر/سوريا، ط:١، ١٤٣٣هـ.

٦٦- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ) نشر: دار صادر/بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٦٧- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة/بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر, لداماد أفندي عبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ), نشر: دار إحياء التراث العربي.

٦٩- مجموع الفتاوى, لتقي الدين أبوالعباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ), جمع: عبدالرحمن قاسم, نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية/السعودية ١٤١٦هـ.

٧٠- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.

٧١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: عبدالكريم الجندي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، ط:١، ١٤٢٤هـ.

٧٢- مختار الصحاح، لزين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية/بيروت، ط:٥، ١٤٢٠هـ.

٧٣- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي (ت ٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، نشر: دار الحديث/القاهرة، ط:١، ١٤٢٦هـ.

٧٤- المذكر والمؤنث، لأبي بكر، محمد بن القاسم بن دعامة الأنباري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالخالق عضيمة، نشر: وزارة أوقاف مصر، ١٤٠١هـ.

٧٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن، علي بن سلطان محمد، نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٢هـ.

٧٦- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي/بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٧٧- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الطهماني النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، نشر: دار الكتب العلمية/بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٧٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون نشر: مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١هـ.

٧٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بـ(صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي/بيروت.

٨٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد الكشناوي، نشر: دار العربية/بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ.

٨١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت ١٢٤٣هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، ط:٢، ١٤١٥هـ.

٨٢- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط/ياسين الخطيب، نشر: مكتبة السوادي/جدة، ط:١، ١٤٢٣هـ.

٨٣- معرفة السنن والآثار, لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨هـ), تحقيق: عبدالمعطي قلعجي, نشر: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي/باكستان, ط١، ١٤١٢هـ.

٨٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ), نشر: دار الكتب العلمية, ط١، ١٤١٥هـ.

٨٥- المغني، لأبي محمد، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة.

٨٦- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبوالحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، نشر: دار الفكر ١٣٩٩هـ.

٨٧- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط:٢، ١٣٩٢هـ.

٨٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل, للحطاب الرُّعيني شمس الدين أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي (ت ٩٥٤هـ), نشر: دار الفكر, ط٣، ١٤١٢هـ.

٨٩- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/الكويت، ط:١٤٠٤، طبع دار السلاسل/الكويت.

٩٠- ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين شمس النظر أبوبكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، تحقيق: د.محمد زكي، نشر: مطابع الدوحة الحديثة/قطر، ط:١، ١٤٠٤هـ.

٩١- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، هو: تكملة فتح القدير شرح الهداية للكمال ابن الهمام، ومطبوع

بآخره، لقاضي زاده أفندي شمس الدين، أحمد بن قودر (ت ٩٨٨هـ)، نشر: مطبعة مصفى البابي الحلبي بمصر، ط:١، ١٣٨٩هـ.

٩٢- النجم الوهاج في شرح المنهاج: لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ), نشر: دار المنهاج/جدة, تحقيق: لجنة علمية, ط١، ١٤٢٥هـ.

٩٣- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العينى (ت ٨٥٥هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، نشر: وزارة الأوقاف/قطر، ط:١، ١٤٢٩هـ.

٩٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر/بيروت، ط:١٤٠٤هـ.

٩٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبوالحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣هـ) نشر: دار احياء التراث العربي، بيروت/لبنان، ط:١، ١٤٢٥هـ.

1-'iihkam alnazar fi 'ahkam alnazar bihasat albasar, lieali bin muhamad bin eabdalmalik alkitamii alhimyri alfasi, aibn alqatan (t628hi), tahqiqu: 'iidris alsamadi, nashara: dar alqalama, dimashqa/surya, ta:1, 1433h.

2-astifta' alquluba: dirasat tasiliatun, liwalid bin ealii alhusayn, bahath manshur fi majalat aleulum alshareiati, almujaladi:2 aleadadu:2, 1430hi.

3-al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman, liabn najim, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad (t970hi), einayatun: zakaria eumirat, nashra: dar alkutub aleilmiati, birut/lubnan, ta:1, 1419h.

4-al'asla, li'abi eabdallh muhamad bin alhasan bn farqad alshaybanii (t189hi), tahqiqu: du.muhamad buinukalin, nashra: dar abn hazma/birut, ta:1, 1433hi.

5-aliaqtidab fi gharib almuataa wa'iierabih ealaa al'abwabi, limuhamad bn eabdalhaq alifirani (625hi), tahqiqu: da.eabdalrahman aleuthaymayn (t436 ha), nashra: maktabat aleabikan, ta:1, 2001m.

6-'iikmal almuealim bifawayid muslimin, lieiad bin musaa bin eiad bin eamrawn alyahsabii alsabti, 'abu alfadl (t544hi), tahqiqu: d.yhyaa 'iismaeil, nashra: dar alwafa'/misir, ta1, 1419hi.

7-al'alfaz, liabn alsikiit, 'abuyusuf yaequb bn 'ishaq (t244ha), tahqiqu: da.fkhr aldiyn qabawatan, nashara: maktabat lubnan nashiruna, ta:1, 1998m.

8-albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, liabn najim almisrii, zayn aldiyn bn 'iibrahim bin muhamad (t 970hi), nashra: dar alkitaab al'iislami, ta2.

9-albahr almuhit fi 'usul alfiqah, li'abi eabdallah badr aldiyn muhamad bin eabdallah bin bihadir alzarkashii (t794h), nashra: dar alkatibi, ta:1, 1414h.

10- bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, liabn rushd alhafidi, 'abualwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (t595hi), nashra: dar alhadith/alqahrati, 1425hi.

11- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn, 'abubikar bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (t587hi) nashra: dar alkutub aleilmiati, ta2, 1406hi.

12- albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, liabn almilqani, siraj aldiyn 'abuhifs eumar bn ealii bn 'ahmad alshaafieii (t804hi), tahqiqu: mustafaa 'abawalghit wakhrun, nashra: dar alhijrati/alriyad/alsaeudiati, ta1, 1425hi.

13- albinayat sharh alhidayati, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabii alhanafii badr aldiyn aleaynii (t855h), nashra: dar alkutub aleilmiati, birut/lubnan, ta1, 1420h.

14- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii, li'abi alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (t558hi), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, nashara: dar alminhaja/jdati, ta1- 1421hi.

15- taj alearus min jawahir alqamusa, limurtadaa alzzabydy, mhmmd bin mhmmd bin eabdalrzzaq alhusayni, 'abualfayd (t1205hi), haqaqahu: majmueat muhaqiqina, nashra:

dar alhidayati, 1965m.

16- tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, laeuthman bin ealii bin mahjin albarieii, fakhr aldiyn alziyleii alhanafii (t743), nashra: almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq/alqahrati, ta1, 1313h.

17- altajridi, li'abi alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadii alqaddury (t428hi), tahqiqu: muhamad saraji, nashara: dar alsalami/aliqahirati, ta:2, 1427h.

18- tuhifat al'abrar sharh masabih alsunati, linasir aldiyn eabdallah bin eumar albaydawi (t685hi), tahqiqu: lajnat bi'iishraf nur aldiyn talb, nashara: wizarat al'awqaf bialkuayti, 1433h.

19- tahifat almuhtaj fi sharh alminhaji, li'ahmad bin muhamad bin ealii bin hajar alhaytmi, murajieat lajnat eulama'a, nashra: almaktabat altijariat alkubraa bimasri, t 1357hi.

20- tashih alfasih washarhahu, li'abi muhamadi, eabdallh bin jaefar bin muhamad bin durustawayh bin almarziban (t347hi), tahqiqu: du.muhamad badawi almakhtuni, nashara: almajlis al'aelaa lilshuyuwn al'iislamiati/alqahirati, 1419hi.

21- altaeliq alkabir fi almasayil alkhilafiat bayn al'ayimati, li'abi yaelaa alfara' muhamad bin alhusayn bin muhamad bin khalaf albaghdadii alhanbali (t458hi), tahqiqu: muhamad alfariha, nashra: dar alnawadira, dimashqi/surya, ta:1, 1435h.

22- altaeyin fi sharh al'arbaeiina, lisulayman bin eabdalqawii bin eabdalkarim altuwfii alsarsirii, 'abualrabiei, najm aldiyn (t716hi), tahqiqu: 'ahmad haj, nashra: muasasat alrayan/birut - ta:1, 1419h.

23- altaqrir waltahbiri, wahu: sharh abn 'amir alhaji (t879) ealaa <<tahrir alkamal bn alhamam>> (t861) ta:1, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq/misr 1318hi.

24- taqwim al'adilat fi 'usul alfiqah, li'abi zayd eubidallah bin eumar bin eisaa aldabuwsii alhanafii (t430ha), tahqiqu: khalil almis, nashara: dar alkutub aleilmiati, birut/lubnan, ta:1, 1421h.

25- altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqah, lisaedaldiyn maseud bn eumar altiftazanii (t792hi), nashra: matbaeat muhamad eali subayh/masir, 1377hi.

26- altanbih ealaa mushkilat alhidayati, lisadr aldiyn ely bin ely abn 'abi aleizi alhanafii (t792) haqaqahu: eabdalhakim shakir wa'anwar 'abuzida, nashra: maktabat alrushdi/alsueudiati, ta1, 1424hi.

27- tahadhib allughati, limuhamad bin 'ahmad bin al'azharii alharawii, 'abumansur (t370hi), tahqiqu: muhamad mureibi, nashra: dar 'iihya' alturath alearbi/birut, ta:1, 2001m.

28- aljamie alkabir (sunan altirmidhii), li'abi eisaa muhamad bin eisaa altirmidhii (t279hi), haqaqahu: bashaar eawaad maerufa, nashira: dar algharb al'iislami/birut, ta1, 1996m.

29- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamihu, almaeruf bi(shih albukhari), limuhamad bin 'iismaeil 'abueabdallah albukharii aljaeafi, tahqiqu: muhamad alnaasir, nashara: dar tawq alnajati, ta1, 1422h.

30- aljawahir min fiqh alhanafiati, litahir bin shaykh al'iislam bin qasim bin 'ahmad alkhawarazmii al'ansarii (t baed 771hi), taeliqi: du.muhamad 'ayman, nashra: dar alsiman/'iistanbul, ta:1, 1440hi.

31- hashiat abn eabidin (rd almuhtar ealaa aldiri almukhtari), liabn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabdialeaziz eabidin aldimashqii (t1252hi), nashra: dar alfikir/birut, ta2, 1412hi.

32- aldibaj ealaa sahih muslim bin alhajaji, lieabdalrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (t911hi), nashra: dar abn eafaan lilnashri-alsaeudiiti/alkhabari, ta:1, 1416h.

33- alriwayatayn walwajhini, li'abi yaelaa, tahqiqu: eabdalkarim allaahimi, nashara: maktabat almaearifi, alriyad/alsaeudiati, ta:1, 1405h.

34- rudat altaalibin waeumdat almuftina, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t676hi), tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislami/birut, ta3, 1412hi.

35- sunan abn majata, li'abi eabdallh muhamad bin yazid bin majat alqazwini (t273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabdalbaqi, nashara: dar 'iihya' alkutub alearabiati.

• sunan altirmidhi, anzuri: aljamie alkabira.

36- sharh 'adab alqadi lilkhisaf (t261h), lilsadr alshahid burhan al'ayimat husam aldiyn eumar bin eabdialeaziz bin mazat albukhari alhanafiu (t536hi), tahqiqu: muhyi hilal alsarhan, nashra: matbaeat alarshadi, aldaar alearabiat liltibaeati, baghdad/aleiraqi, ta:1, 1397h.

37- sharh altalqini, li'abi eabdallah, muhamad bin ealii bin eumar alttamimy almazrii almalikii (t536hi), haqaqahu: mhmmad alsslamy, nashara: dar algharb al'iislamy, ta:1, 2008m.

38- sharh alzzurqany ealaa mukhtasar khalil, lieabdalbaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqanii almisrii (t1099hi), nashra: dar alkutub aleilmiati, birut/lubnan, ta1, 1422h.

39- alsharh alkabir lilshaykh aldirdir wahashiat aldasuwqi, limuhamad bin 'ahmad bn earfat aldisuqii almalikii (t1230hi), nashra: dar alfikri.

• sharh alnawawiu ealaa muslma, anzuri: alminhaj sharh sahih muslim bn alhajaji.

40- sharah sunan 'abi dawud, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanafii badr aldiyn aleaynii (t855hi), tahqiqu: khalid 'iibrahim almisrii, nashara: maktabat alrishdi/alriyad, ta:1, 1420h.

41- sharh sahih albukhari, liabn bataal 'abawalhasan ealiin bin khalaf bin eabdalmalik (t449hi), tahqiqu: yasir 'iibrahim, nashra: maktabat alrushdi/alriyad, ta2 1423hi.

42- sharh eumdat alfiqah, lishaykh al'iislam 'ahmad bin eabdalhalim bin eabdalsalam abn taymia (t728hi), haqaqah muhamad 'ajmal al'iislahi, wakhrun, nashara: dar eata'at aleilmu/alriyad ta:3, 1440h.

43- sharh mukhtasar alrawdata, lisulayman bin eabdalqawii bin eabdalkarim

altuwfiu alsarsiriu, najm aldiyn (t716hi), tahqiqu: eabdallah alturki, nashra: muasasat alrisalati, ta:1, 1407h.

44- sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, limuhamad bin eabdallah alkharshii almalikii (t1101hi), nashra: dar alfikr/birut.

45- sharah mushkil alwasiti, liabn alsalahi, euthman bin eabdalrahman, 'abueamru, taqi aldiyn (t643h), haqaqahu: eabdalmuneim khalifat, nashra: dar kunuz 'iishbilya/alseudiat, ta1, 1432h.

46- sharh masabih alsunat lilbughui, liabn almalak mhmmad bn ezz alddin ebdialltyf bn eabdialeaziz bin 'amin alddin bn firishta, alrrumy alkarmany, alhnfy (t854hi), tahqiqu: lajnat bi'iishrafi: nur aldiyn talb, nashara: 'iidarat althaqafat al'iislamiati, ta:1, 1433hi.

47- alsihah taj allughat wasihah alearabiati, li'abi nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (t393ha), tahqiqu: 'ahmad eatar, nashra: dar aleilm lilmalayini/birut, ta4, 1407h.

• shih albukhari, anzuri: aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamahi.

• shih muslman, anzuri: almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah.

48- eumdat alqariy sharh sahih albukhari, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa badr aldiyn aleaynaa (t855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearbi/birut.

49- aleinayat sharh alhidayati, li'akmal aldiyni, muhamad bin muhamad bin mahmud albabiratii (t786hi), bihamishi: fath alqadir lilkamal abn alhamam, ta1, 1389h.

50- aleayn, li'abi eabdalrahman, alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasrii (t170ha), tahqiqu: mahdii almakhzumii nashra: dar alhilal.

51- ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayiri, li'ahmad bin muhamad maki, 'abuialeabaasi, shihab aldiyn alhusaynii alhamawii alhanafii (t1098hi), nashra: dar alkutub aleilmiati, ta:1, 1405hi.

52- alfatawaa alhindiat almaerufat bialfatawaa alealamakiriati, lijamaeat min aleulama'i, biriasati: nizam aldiyn albarnihaburii albilkhi, bi'amr alsultan: muhamad 'uwrink ealmikir, ta:2, 1310hi, nashra: almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq masr.

53- fath alqadir ealaa alhidayati, likamal aldiyn abn alhamam, muhamad bin eabdalwahid alisiywasi, (t861hi), nashra: matbaeat musfaa albabi alhalabii bimasri, ta1, 1389hi.

54- alfuruei, lishams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisii (t763hi), wamaehu: tashih alfuruea, lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawii (t885), tahqiqu: eabdallah alturki, nashra: muasasat alrisalati/birut ta:1, 1424h.

55- alfuruqu, li'asead bin muhamad bin alhusayn, 'abualmuzafari, jamal al'iislam

alkarabisii alnaysaburii alhanafii (t570hi), tahqiqu: du.muhamad tamum, nashara: wizarat al'awqaf alkuaytiati, ta:1, 1402h.

56- fusul albadayie fi 'usul alsharayiei, limuhamad bin hamzat bin muhamadi, shams aldiyn alfanarii alruwmii (t834hi), tahqiqu: muhamad husayn, nashra: dar alkutub aleilmiati, birut/lubnan, ta:1, 2006m.

57- alqamus almuhita, limajd aldiyn 'abutahir muhamad bin yaequb alfiruzabadaa (t817h), tahqiq wanashra: muasasat alrisalati, bayrut/lubnan, ta8, 1426h.

58- qawatie al'adilat fi al'usuli, li'abi almuzafar, mansur bin muhamad bin eabdialjabaar bin 'ahmad almarawzaa alsimeanii altamimii (t489hi), tahqiqu: muhamad hasan, nashra: dar alkutub aleilmiati, birut/lubnan, ta:1, 1418h.

59- alkafi sharh 'usul albuzudii, lihusam aldiyn, husayn bin eali bin hajaj bin ealiin alssighnaqy (t714hi), tahqiqu: sayid muhamad qanti, nashra: maktabat alrishdi, ta:1, 1422hi.

60- 'usul allaamishi, li'abi althana' mahmud bin zayd allaamishii (t baed 539hi), tahqiqu: eabdalmajid turki, nashra: dar algharb al'iislami/birut, ta1, 1995m.

61- kshaf alqinae ean al'iiqnaei, limansur bin yunus albuhutii alhanbalii (t1051hi), tahqiq wanashra: wizarat aleadl alsaeudiati, ta1- 1421h.

62- kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdiwi, lieala' aldiyn, eabdialeaziz bin 'ahmad albukharii (t730h), nashra: sharikat alsahafat aleuthmaniati/'iistanbul, ta:1, 1308h.

63- kifayat alnabih fi sharh altanbihi, liabn alrafeat 'ahmad bin muhamad bin ealii al'ansari, 'abualeabaasi, najm aldiyn (t710hi), tahqiqu: majdi muhamadi, nashr dar alkutub aleilmiati, ta1, 2009m.

64- alkawakib aldirariu fi sharh sahih albukhari, limuhamad bin yusif bin ealii bin saeida, shams aldiyn alkarmanii (t786hi), nashra: dar 'iihya' alturath alearabi, birut/lubnan, ta1: 1356h.

65- allaamie alsubih bisharh aljamie alsahihi, lishams aldiyn albirmawy, 'abu eabdallah muhamad bin eabdaldaayim bin musaa alnueaymi aleasqalanii almisrii alshaafieii (t831hi), tahqiqu: lajnat bi'iishraf nur aldiyn talba, nashra: dar alnawadir/surya, ta:1, 1433h.

66- lsan alearbi, limuhamad bin makram bin eulay, 'abu alfadala, jamal aldiyn aibn manzur al'ansarii alruwayfei al'iifriqii (t711hi) nashra: dar sadr/birut, ta3, 1414hi.

67- almabsuta, lishams al'ayimat muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsii (t 483hi), nashra: dar almaerifati/birut, 1414h.

68- majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'ubhari, lidamad 'afindi eabdalrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadah (t1078h), nashra: dar 'iihya' alturath alearabii.

69- majmue alfatawaa, litaqi aldiyn 'abualeabaas 'ahmad bin eabdalhalim bin taymiat alharaanii (t728h), jameu: eabdalrahman qasim, nashra: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharif, almadinat alnabawiati/alsaeudiat 1416h.

70- almajmue sharh almuhadhabi, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (t676hi), nashra: dar alfikri.

71- almuhit alburhani fi alfiqh alniemani: liburhan aldiyn 'abu almaeali mahmud bin 'ahmad bin eabdialeaziz bin eumar bin mazat albukhariu alhanafiu (t 616hi), tahqiqu: eabdalkarim aljandi, nashara: dar alkutub aleilmiati, birut/lubnan, ta:1, 1424h.

72- mukhtar alsahahi, lizayn aldiyn 'abueabdallah muhamad bin 'abi bakr bin eabdalqadir alhanafi alraazi (t666h), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, nashra: almaktabat aleasriati/birut, ta:5, 1420h.

73- mukhtasar khalil, likhalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almalikii (t776hi), tahqiqu: 'ahmad jadi, nashra: dar alhadith/alqahirati, ta:1, 1426hi.

74- almudhakir walmuanathu, li'abi bakr, muhamad bin alqasim bin dieamat al'anbari (t328hi), tahqiqu: muhamad eabdalkhaliq eadimatun, nashara: wizarat 'awqaf masr, 1401h.

75- marqat almafatih sharh mishkat almasabihi, li'abi alhasani, ealiin bin sultan muhamadi, nur aldiyn almula alharawii alqariyi (t 1014 ha), nashra: dar alfikri, bayrut - lubnan, ta:1, 1422h.

76- masayil al'iimam 'ahmad bin hanbal riwayat 'iishaq bin 'iibrahim bin hani alnaysaburi, tahqiqu: zuhayr alshaawisha, nashra: almaktab al'iislamii/birut, ta1, 1400h.

77- alimustadrak ealaa alsahihayni, li'abi eabdallah alhakim muhamad bin eabdallah bin muhamad bin hamduih altahmani alnaysaburii (t405hi), tahqiqu: mustafaa eataa, nashra: dar alkutub aleilmiati/birut, ta1, 1411h.

78- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wakhrun nashra: muasasat alrisalati, ta:1, 1421h.

79- almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah, almaeruf bi(sahih muslimi), limuslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (t261hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabdalbaqi, nashra: dar 'iihya' alturath alearbi/birut.

80- misbah alzujajat fi zawayid abn majata, li'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'abi bakr bin 'iismaeil albusirii alkinanii alshaafieii (t 840hi), tahqiqu: muhamad alkashnawi, nashara: dar alearabiati/birut, ta:2, 1403hi.

81- matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, limustafaa bin saed bin eabdih alsuyutii (t1243hi), nashra: almaktab al'iislamia, ta:2, 1415hi.

82- almatalae ealaa 'alfaz almuqanaea, limuhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaelii (t709hi), tahqiqu: mahmud al'arnawuwta/yasin alkhatiba, nashra: maktabat alsiwadi/jdati, ta:1, 1423h.

83- maerifat alsunan waliathar, li'abi bakr, 'ahmad bin alhusayn bin ealii bin musaa albayhaqii (t458hi), tahqiqu: eabdalmueti qileiji, nashra: jamieat aldirasat al'iislamiat kratshi/bakistan, ta1, 1412hi.

84- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lishams aldiyni,

muhamad bn 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (t977hi), nashra: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1415hi.

85- almighni, li'abi muhamadi, muafaq aldiyn eabdallh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisi, (t620hi), nashra: maktabat alqahirati.

86- maqayis allughati, li'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwinii alraazi, 'abuialhusayn (t395hi), tahqiqu: eabdalsalam harun, nashra: dar alfikr 1399hi.

87- alminhaj sharh sahih muslim bn alhajaji, li'abi zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bn sharaf alnawawiu (ta676ha), nashra: dar 'iihya' alturath alearbi/birut, ta:2, 1392h.

88- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalili, lilhitab alrueyny shams aldiyn 'abueabdallah muhamad bin muhamad bin eabdalrahman altarabulsi almaghribii (t954hi), nashra: dar alfikri, ta3, 1412h.

89- almawsueat alfiqhiat alkuaytiati, sadir eun: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiati/alkuayti, ta:1404, tabe dar alsalasil/alkuayti.

90- mizan al'usul fi natayij aleuquli, lieala' aldiyn shams alnazar 'abubakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi (t539hi), tahqiqu: du.muhamad zaki, nashra: matabie aldawhat alhadithati/qatar, ta:1, 1404h.

91- natayij al'afkar fi kashf alrumuz wal'asrar, hu: takmilat fath alqadir sharh alhidayat lilkamal abn alhamam, wamatbue bakhrahu, liqadi zadah 'afindi shams aldiyn, 'ahmad bin qudar (t988h), nashra: matbaeat musfaa albabi alhalabii bimasri, ta:1, 1389hi.

92- alnajm alwahaj fi sharh alminhaji: likamal aldiyn, muhamad bin musaa bin eisaa bin ealii aldamiry 'abu albaqa' alshaafieii (t808h), nashra: dar alminhaja/jdati, tahqiqi: lajnat eilmiatun, ta1, 1425hi.

93- nakhab al'afkar fi tanqih mabani al'akhbar fi sharh maeani alathar, li'abi muhamad mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin husayn alghitabaa alhanafii badr aldiyn aleaynaa (t855h), tahqiqu: yasir 'iibrahim, nashra: wizarat al'awqaf/qatar, ta:1, 1429h.

94- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (t1004hi), nashra: dar alfikir/birut, ta:1404h.

95- alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, liburhan aldiyn 'abawalhasan eali bin 'abi bakr bin eabdaljalil alrishdanii almarghinani, (t593hi) nashra: dar ahya' alturath alearabii, birut/lubnan, ta:1, 1425h.